الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان

الحماية الادارية للتراث الثقافي في الجزائر

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة لماستر
تخصّص: قانون اداري

إعداد الطالبة
- سحنون خولة صبرين

تحت إشراف:
- د. حماني ساجية

لجنة المناقشة	
لقب /اسم الاستاذ/ة	**الصفة**
أ/ حراش عفاف	**رئيسا**
د/ حماني ساجية	**مشرفا ومقررا**
د/ زعادي محمد جلول	**ممتحنا**

السّنة الجامعية:
2022-2023م

إهداء

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي الى المعلم الأول ، الى الرحمة المهداة وغرة الانسانية ... محمد صلى الله عليه وسلم

ثم إلى نفسي الجبارة التي أقسمت أن ترفع راية النجاح رغم كل المتاعب والعراقيل التي كادت أن تغلق طريقي، وصممت على كسر أعين الحاسدين ، ثم الى كل من حصد الأشواك في دربي ليمهد طريق العلم والسعادة أقول بفضل الله لقد فعلتها .

إلى سر الوجود و أقدس الأحياء الى أول من تلفظ لساني باسمها فنبض قلبي إلى التي أعطتني الأمل الذي أعيش له إلى التي وهبت حياتها لي وأمرت أن تكمل رسالتها في الحياة فأنارت لي السبيل وكانت لي المثل الأعلى دائما ، الى التي صنعت مني أنثى قوية اعتمد على نفسي والتي أمسكت بيدي وقت حاجتي و مسحت عني دمعي في انكساري واحباطي و في قسوة الحياة وقلة الحيلة صامدة بدورها الوالد والوالدة معا ، سلكت معي مشوار حياتي كلها بحلوها ومرها . إلى التي لو أهديتها حياتي لا تكفي إلى أمي ثم أمي ثم أمي الملكة (س)، أطال الله في عمرها وأمدها الصحة والعافية والسعادة.

إلى أبي العزيز (س أ) الذي رباني صغيرة ورعاني كبيرة ، حفضه الله.

إلى سندي ومسندي ومأمني وذراعي الذي لا يميل أبدا أخي قرة العين أيمن عبد الرحمان

إلى أختي وتوأم روحي الرفيقة والصديقة والأخت أميرة فرح دمتي لي شيئا جميلا لا ينتهي ولا يغيب.

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم ، والحمد لله رب العالمين الذي منحني القـــوة وساعدني على إنهاء هذا البحث، فبالأمس القريب بدأت مسيرتي التعليمية بعد 18 سنة ها أنا أنتظر يوم التخرج كأنه يوم بعيد، فرأيت أن مزاولة الدراســـة في تخصص القانـــــون الاداري كلية الحقوق والعلوم السياسية هدفا ساميا يستحق العناء لأجله.

إن هذا البحث الذي أقدمه لكم يحمل في طياته معلومات هامة بذلت جهـــــدا عظيما لدراستها وجمعها ليظهر بهذا الشكل، وايمانا بمبدأ أنه من لا يشكر الله ، لا يشكر الناس ، فاني للأستاذة حماني سجية على قبولها الاشراف واعانتي على انجاز هذا العمل خطوة بخطوة حتى الخروج به حيز الوجود ، وأتوجـــه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور زعادي محمد جلول الذي مد لي يد العون في كتابـــة البحـــــث بكل ما لديه من معلومات وبيانات ساعدتني و نصائح وجهتني لكل ما هو صـــواب

والشكر لرئيسة اللجنة الأستاذة الفاضلة حراش عفاف على قبولها ترأس اللجنة و الجلسة العلمية .

مـــقـدمـــــــة

يعبر التراث الثقافي عن القيم والأفكار والمعتقدات والعادات والتقاليد الموجودة بين مختلق الشعوب، فهو استرداد للماضي بتفاصيله ، حيث نجد لكل أمة تراثها الخاص بها فهو المساهم على كشف العمق الحضاري لأية أمة .فالتراث من أبرز المواضيع المتداولة منذ العصـــــور القديمة خاصة في الوقت الراهن و المحافظة عليه هي نواة المفهوم الجديد للتراث العالمي الذي تضمنته اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي العام عام 1792.

فالتراث الثقافي أحد أبرز المواضيع المتداولة في التشريعات الوطنية والدولية لما له من أهمية في تاريخ الأمة فهي تعكس الحضارات القديمة وتمثل مقومات المجتمعات باختلافها ، فتطـــرق اليه العديد من الباحثين في عصرنا الحالي الذي انتشرت فيه الحروب والكوارث وكل أنـــــواع الجرائم التي تمس به بطريقة أو بأخرى .

و بالتالي فإن فقدان جزء منه يعني فقدان جـــــــزء من الهوية الوطنية التي لا تقدر بثمن، لهذا لا بد من استدامة هذا التراث.كما تعتبر الجزائر حسب الدراسات الحديثة مهد البشرية لمرورها على عدة حضارات منها المحلية كالحضارة العاترية و القفصية و النوميدية ومنها الأجنبية كالفينيقية والرومانية بالإضافة إلى ما جاء به الهاربين من الأندلس وأثر الفتح الاسلامي العربي والتواجد التركـــي والتي قدمت لنا تراثا ثقافيا متنوعا بشقيه المادي واللامادي، كما أنها تعتبر متحفا مفتوحا على الهـــــــــــــــواء الا أنه وفي كثير من الأحيان يتعرض للكثير من الأخطار والتهديدات كالإهمال والســــــــرقة والتهريب .لذا ومن أجل حمايته والمحافظة عليه وصيانته وإحيائه فقد انخرطت الجزائـــــــــر ومنذ السنوات الأولى من الاستقلال في المسعى الدولي لحماية التراث الثقافي من خـــــــــلال علاقات الجزائر باليونسكو .

أما على المستوى الداخلي فقد عملت الجزائر على خلق مجموعة من الوسائل والآليات التي تعمل على حماية وصيانة والمحافظة على التراث الثقافي، منها التشريعية من خـــــــلال القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي ، والعديد من النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، اضافة الى آلية الحماية الادارية، المتمثلة في مجموعة التدابير

والقيود والضوابــط التي تصدرها السلطات العامة المنوط بها حمايـة التراث الثقافي حمايـة له، اضافة الى نوع آخـر من الحمايـة سميناها الحمايـة الفنيـة- الماديـة، والتي تتمثل في مختلف مهام الفنيـة كالحفـــــــظ ،الترميم ،الصيانة ،المراقبة والحمايـة اضافة الى تجنيد احداث العديد من الهيئات المركـــــــزيـة والمحليـة التي تعمل على الحمايـة والتثمين والتطوير لهذا التراث الثقافي.

للتراث الثقافيـة أهميـة كبيرة فهو يحظى للحمايـة والرعايـة ويعد من أثمن المكاسب الوطنيـة للجزائر التي أحياها الله بتراث ثقافي ثري ، والتي ساهمت في تسريع خلق مجموعة من الوسائل القانونيـة التي تهدف للحمايـة والحفاظ على هذا التراث واحيائه وحسن ادارته وعلى ضـــــــــوء هذا نطرح الاشكاليـة التاليـة:

ما مدى فعاليـة المنظومة القانونيـة المتبناة من قبل المشرع الجزائري في حمايـة التراث الثقافي؟

وفي اطار الاشكالية السابقة تندرج مجموعة من التساؤلات :

- ما مفهوم التراث الثقافي ؟ وما هي أنواعه؟
- ماهي الأخطار المحدقة بالتراث الثقافي ؟
- ما مدى التكريس الدولي والوطني لحمايـة التراث الثقافي؟
- ماهي التدابير و الآليات القانونيـة المتبعة في الجزائر لحمايـة التراث الثقافي؟ وما مـــــــــدى كفايتها في حمايته وحفظه وصيانته؟

ف تعددت وتنوعت الأسباب الذي دفعتني لدراسة هذا الموضوع من ذاتية وموضوعية سنتطرق اليها فيما يلي:

فالأسباب الذاتيـة تتمثل في:

- شغفي بتاريخ الجزائر العريق وتراثنا الثقافي الثري والمتنوع الذي أراه بعين حالمة ومتفائلـــــة في نفس الوقت على أنه يشكل واحد من أهم الطاقات الكامنة التي تتمتع به دولتنا وأن تحقـــق الحمايـة اللازمة ومن ثم الترقيـة والدفع به فـي مقدمة المخططات الدولة التنمويـة من شـــــــأنه أن يمنحنا ركيزة أساسيـة يعتمد عليها اقتصادنا الوطني من جهة وتخدم سياسة الدولـة وصورتها فـي الخارج من جهة أخرى.

- ادراكي لقيمة التراث الثقافي من الناحيـة الماديـة والمعنويـة والاقتصاديـة من خـــلال النهوض بالاقتصاد الوطني ، والرغبـــة فـي المساهمة من خـــلال هذه المذكـــرة فـي حمايـة تـــــــراث الوطن، خاصة في ظل الانتهاكات (السرقة، التخريب، الاهمال...الخ) المتكررة سواء داخـــــل أو خارج الوطن التي يتعرض لها تراثنا مرارا .

والأسباب الموضوعيـة تتمثل في :

- أهميـة وحيويـة موضوع التراث الثقافي من جانب الحمايـة والانتهاكات المعرض لها.

- النقص الملحوظ في مجال الدراسات المتعلقة بالتراث الثقافي رغم أهميته البالغة.

- حاجة التراث الثقافي الى حمايـة خاصة في ظل ما يتعرض له من تخـــريب وتدميـــر بسب الحروب والنزاعات .

- دور التراث الثقافي الفعال في تعزيز السياحة داخل الوطن والجذب السياحي الذي يساهم في انعاش قطاع السياحة وخلق ثروة خارج اقتصاد البترول وهذا ما تحتاجه الجزائر حاليا.

كما تتجلى أهميـة موضوع النظام القانوني لحمايـة التراث الثقافي في الجزائر نظريا في وجـــــوب حفظه وحمايته لكونه يعبر عن الهويـة الوطنيـة للأمة وتميز المجتمـــــــع عن بقيـة المجتمعات الأخرى ، كما يعد أيضا ملك الانسانيـة جمعاء وملك الأجيال القادمة واللاحقة على حد سواء.

أما علميا فتتعلق بتقييم القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية التراث الثقافي، والنظر الى مـــــدى احاطته بمختلف التهديدات والأخطار المحدقة به، وما ان كانت كافية، أم أنها بحاجة دعـــــم أو تعديل، حين تصطدم بالميدان ، ويعكسها الواقع.

وتهدف هذه الدراسة الى مايلي :

- توضيح مفهوم التراث الثقافي وتبيان أنواعه.
- بيان الجهود المكرسة لحماية التراث الثقافي دوليا و وطنيا.
- تبيان الأخطار التي تمس بالموروث الثقافي.
- تسليط الضوء على الآليات القانونية للحماية القانونية في التشريع الجزائري.
- المساهمة بهذه الدراسة المتواضعة في سد النقص الموجود في مجال الدراسات القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي.

فقمت من خلال اعدادي للبحث بعملية مسح شاملة للدراسات السابقة التي تطـــــرقت لنفس الموضوع ولعل أبرز ما وقع بين يدي هي مذكرة ماجستير للطالب سعيدي كريم من جامعـــــة سطيف تم اعدادها سنة 2013 بعنوان" الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر" تطرق فيها الطالب من خلال فصلين يسبقهما تمهيدي تحدث فيه على مفهوم التراث الثقافي من خـــــلال التعريف بأهمية والأخطار المهددة له بالإضافة لطبيعته القانونية، أما في الفصل الأول فقـــــد تطرق للجهود الدولية التي بذلت في هذا المجال في شقيها العالمي والاقليمي، الحكومي والغير حكومي، بينما تحدث في الفصل الثاني عن وسائل حماية التراث الثقافي في الجزائر رصـــــد من خلالها بعض مظاهر الحماية في القانون 04/98بالإضافة لبعض النصوص القانونية المتعلقة بالسياحة في المبحث الأول، و المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي في المبحـــث الثاني، وفي المبحث الثالث تطرق للحماية الجنائية، بحيث اختتم الباحث دراسته ببعض النتائج والتوصيات لعل أهمها الواقع المزري الذي يعيشه تراثنا الثقافي وضرورة تعديل القانـــــــــون 04/98الذي لم يعد يتناسب مع التطورات الحاصلة

على الصعيدين الدولي والوطني بالإضافـــة لضعف العقوبات الجنائيـة المقررة والتي طالب بتغطيتها من أجل تحقيق ردع أفضل.

أما الدراسة الثانيـة فهي عبارة عن دراسة كتاب بعنوان " النظام القانوني لحمايـة التـــــراث الوطني" لموسى بودهان ، الذي قسم الكتاب الى ثلاثة أجزاء، عالج في الجزء الأول أهميـة 0التراث في حياة الشعوب والأمم ومظاهر الاهتمام بالتراث، وتناول فيه كذلك واقـــــــع تراثنا الوطني وماهيته وتعريفه وبيان مفهومه، وكذا أنواعه وأصنافه إضافة إلى المبررات الاهتمـــــام بالآثار، ومكانة وأهميـة التراث بالنسبة للجزائر، كذا العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبـــــــة في حق التراث الوطني وذلك خلال القوانين المتعلقة بهذا الشأن.

وفي الجزء الثاني تناول الميكانيزمات القانونيـة والمؤسساتيـة الوطنيـة الدوليـة المكرســــــة لحمايـة التراث الجزائري، فقد عدد المؤلف الكثير من النصوص الدستوريـة والتشريعيـة والتنظيميـة والوثائق السياسيـة اضافة الى العشرات من الآليات المؤسساتيـة الوطنيـة الحكوميـة وغيـــــــــر الحكوميـة المكرسة لحمايـة التراث.

هذا وفضلا عن خاتمة تضمنت بعض الآراء والاقتراحات المتعلقة خاصة بتفعيل الآليـــات القانونيـة والمؤسساتيـة المشار اليها.

أما بالنسبة لي قررت التركيز على الجهود الوطنيـة من نصوص قانونيـة وتنظيميـة مـــــــع الاستدلال بالمعايير التي نصت عليها الاتفاقيات الدوليـة في هذا المجال، فهدفي من خلال هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونيـة الوطنيـة في اطار هدف محـــــــدد وهو تقديم المساهمة الأكاديميـة المنتظرة من طلاب كليـة الحقوق جامعة آكلي امحنـــد اولحاج في اطار مشروع التعديل التي يتم التحضير له لقانون حمايـة التراث الثقافي 04/98لذلك ركزت على تحليل المواد والتدقيق في المصطلحات مع عدم تجاهل التعليق على النصوص القانونيـة وفعاليتها في تحقيق الحمايـة اللازمة لتراثنا الثقافي وتقديم البدائل واقتـــــراح التدابير التي شأنها أن تستمد النقائص التي رصدتها.

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يقوم على استعراض النصوص القانونيـة والتنظيميـة التي أوردها المشرع الجزائري ومناقشتها لبيان مدى فعاليتها في توفيـــــــر الحمايـة للتراث الثقافي

ومن الصعوبات والعراقي التي واجهتني هي:

- النقص الفادح في الأبحاث العلميـة المتعلقة بالتراث الثقافي خاصة الكتب والقوانين .

لقد جاءت خطة الدراسة في مقدمة وفصلين ، الفصل الأول تطرقت فيه الى الاطـــــار المفاهيمي للتراث الثقافي ،أما الفصل الثاني فقد تطرقت فيه الى تدابير الحمايـة للممتلكات الثقافيـة في التشريع الجزائـــري.

قائمة المختصرات

ت ث:التراث الثقافي

ت ث م: التراث الثقافي المادي

ص ص: من الصفحة ... الى الصفحة

ص: صفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

الفصل الأول: الإطـار المفاهيمي للتــراث الثقافي

الفصل الأول: الإطـــار المفاهيمي للتـــــراث الثقافي

أضحى الحفاظ على التراث الثقافي موضع اهتمام عالي ، لكونه أحد المقـــــومات الأساسية لكل مجتمع لكشف العمق الحضاري لأي أمة على وجه الأرض، وابراز تطـــــورها الثقافي والفكري على مر العصور ، كما يعد الدليل المادي لكتابة التاريخ ويعتبر أحـــــــــــد أهم الخصائص المميزة لأفراد المجتمعات على مر الزمان وتطوره ، فللتراث أصل عريق جـــدا حيث يعتبر مصر لكلمة ورث –يرث –ورثا وتراثا والمقصود انه انتقل مال احدهم لذمة الغيـــر بعد وفاته ، ما يعد أيضا أحد المواضيع التي اهتمت بها التشريعات الدولية والوطنية لما لها أهمية في تاريخ الشعوب وما تعكسه الحضارات التي عايشتها مختلف الـــــــــــدول والحضارات والتي تمثل المقومات التاريخية للمجتمعات .

فالتراث الثقافي أحد أبرز المواضيع التي ألقت اهتماما كبيرا من قبل الباحثين والدارسين في وقتنا الحالي خاصة في العصر الحالي حيث أصبحت الممتلكات الثقافية مهددة تحـــــت طائلة العديد من الجرائم وكذا الحروب الايديولوجية بين العديد من الدول والتي تمس بطريقـــــة مباشرة التراث الثقافي .

سيتم التطرق في الفصل الأول تحت عنوان : الاطار المفاهيمي للتراث الثقافي مايلي (فالمبحث الاول)سندرس فيه مفهوم التراث الثقافي في التشريع الجزائـري

أما(المبحث الثاني) سنتطرق فيه للتكريس القانوني لحماية التراث الثقافي والمخاطر المحـــــدقة به.

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي في التشريع الجزائري

يشكل التراث الثقافي الجزائري ركيزة هامة في حياة الشعب لكونه يرتبط بتاريخ الأمـــــــة اضيها العريـــق فهو حلقة الوصل لإثبات الأصالة والعرق وعلى الهوية الوطنية والانتمـــــــاء الحضاري لأي أمة حيث يرتبط بشخصيتها ويعطيها الطابع التي يميزها عن غيرها ، كما تعتبر الجزائر من بين أبرز الدول الغنية بالثروة الثقافية و ممتلكات ثقافية هائلة خلفتها حضـــــارات عديدة ، فهو يعبر عن فخر الأمم ويعطيها الطابع والاهتمام الذي يميزها عن باقي الـــــــدول والحضارات الاخرى ، ويجعلها تبرز قدرة وحيوية التخاطب والتباهي والتواصل مع بقية الشعوب والدول الاخرى . وتشمل دراسة ماهية التراث الثقافي ضرورة التطرق للتعريف والطبيعة القانونية و كذا الأنواع .

فالجزائر تمتلك تنوعا ثقافيا من خلال الحضارات التي عرفتها البلاد وكذلك من خـــــلال اخلاف وتعدد الطبوع الثقافية والفنية المتنوعة والموجودة في مختلف المناطـــــق شرقا وغربا، شمالا وجنوبا مثل كل الدول الأخرى التي تملك ممتلكات ثقافية أو ما نسميه التراث الثقافي الخاص بها

وهذا ما يجعل التراث الثقافي في الجزائر يرسم الملامح التاريخية وحضارتها على مر العصـــور واستشراف مستقبلها ، وعليه فإنه عرف تطورا وتوسعا كبيرا عبر مختلف الأزمنة و الأمكنة لذلك فهو مدلول مرن وواسع وتصنيفات مختلفة وله ايضا جوانب عديدة لدراسته والمحافظـــــــــة عليه وتثمينه .

المطلب الاول : تعريف التراث الثقافي

لا يوجد تعريف خاص بالتراث ولكن هناك العديد من التعريفات للعلماء وكتاب التـــــراث وخاصة التعريف الذي قدمه قيليس وهو أحد علماء التراث و الآثار حيث يقول : أن التـــــراث عبارة عن استمرارية ثقافية على نطاق واسـع في مجالـي الزمـان والمكـان تحـدد على أساس التشكيلات المستمرة في الثقافة "الكلية" وهي تشمل فتـرة زمنية طويلة نسبيا وحيزا مكانيا متفاوتا نوعيا ولكنـه مميـز بيئيا ". بل أن العـالم الأمريكي . هيرسكوفيتس عـــالم الفولكلور الشهير (1895-1963) يرى أن التراث مرادف للثقافة أي أنه جـــزء مهم من ثقافة الشعـــوب وليس منفصلا عنه . كما يرى البع أن كلمة موروث مشتق من كلمة "ورث" وتعنـي ما يرثه الابن عن أبيه [1].

أما مالك جر يجور فهو يعرف التراث بأنه من الخصائص البشرية العميقة الجـــذور التي تتناقل من جيل الى آخر ، خلال فترة زمنية معينة وتظهر عليه التغييرات الثقافية الداخلية العادية ولكنه يتميز طوال تلك الفترة بوحدة أساسية مستمرة .

ويعرف التراث أيضا على أنه " مجموعة من التقاليد الموروثة ، والآثار و الثقـــافة وما ينبثق عنها من الانشطة المعاصرة والمضامين والسلوكيات ويمثل التراث بشقه الملموس جـــزءا أساسيا من الحاضر المعاش والمستقبل الذي سيتم بناؤه ، حيث أن ينتقل من جيل إلى آخر.

وقد عرف مصطلح "التراث" في مضمونه تغيرا كبيرا في العقود الأخيرة من منظمـــــة اليونسكو، ويرجع ذلك جزئيا إلى الصكوك التي وضعتها هذه الأخيرة ، إذ تتمثل أهمية التـــراث الثقافي خاصة في العديد من المجالات غير أن السياحة الوطنية هي الأهم

(1) -ريمة بلبة، مداخلة بعنوان الاطار القانوني للتراث الثقافي في الجزائر ، المفهوم والحماية، المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي ، أيام 10-11سبتمبر 2022 ، أبو بكر بالقايد سليمان ، الجزائر ، صفحة 109.

حيث تساهم التراث في إنعاش السياحة الداخلية هذا النوع عدة أشكال تتمثل في السياحة الدينية وسياحة الحفـــلات والمهرجانات [1]

الفرع الأول: لغة

يعتبر مصطلح التراث الثقافي هو مصطلح مركب من كلمتين، كلمة "التراث" وتعنـــي من الناحية اللغوية بالمال المتوارث بين الأجيال وهو مال نقدي أو عيني أو معنوي مثل حق المؤلف وبراءة الاختراع ، كما يكون المـــال المتوارث ثقافيا ، مثل الآثار و المخطوطات كما قد يكون المال طبيعيا معاصر التـــــــــراث الطبيعي [2].

ويعد هذا النوع من المال موروثا طبيعيا ، وكل من ذلك يعبر عن قيمة توارثتها الاجيـــــــال قد تمتع عبر العصور بطابعها الحضاري والجمالي،"[3]

كما يعد أسلوبا متميزا يحدد أسس التجذر التاريخي الراسخة لهوية الشعوب حيث يعتبـــر تواصل سلوك وعادات المجتمع المادي والمعنوية معلنة عن صورتها وطريقة تعايشها مع الركام عم التجارب للحياة وذلك من خلال التأثر والتأثير بالعلاقة نتيجة التعايش السلمي ،

كما يدل على الأصل هو الشيء القديم ويعني كذلك توريث النار على جذوة اشتعالها"[4] وهو المعنى الأقرب كونه يربط بين إذكاء النار والانبعاث الحضاري و الثقافي[5].

ويعد كل ما خلفه الاجداد في المجال الثقافي من لباس ومعتقدات وما ينتقل من عـــادات وتقاليد وعلوم وآداب وفنون ونحوها من جيل الى آخر ويشمل كل الفنون العبية من

(1)- ريمة بلبة ، مرجع نفسه.

(2) – موسى بودهان، النظام القانوني للتراث الثقافي في الجزائر، المفهوم والحماية، المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي ، 10-11 سبتمبر 2022، جامعة ابو بكر بلقايد سليمان، الجزائر، صفحة 18

(3)-سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جماعة محمد لمين دباغين، سطيف، سنة 2016/2015، صفحة 16.

(4)-سعيدي كريم، المرجع السابق، صشحة 17.

(5)-موسى بودهان، المرجع السابق، صفحة 18.

شعر وغناء وموسيقى ومعتقدات وقصص وحكايات وامثال تجري السنة العامة من الناس وعادات الـــزواج والمناسبات المختلفة ومما تضمنه من طرق موروثة في الاداء والأشكال .

ومن ألوان الرقص و الألعاب والمهارات ، والتراث الثقافي يعكس ما توصلت اليه فضـــاءات الدول .فأي حضارة لا تكون حضارة عريقة ولها جذور تاريخيـة الا بمقدار ما تحمله من شـواهد ، ولكون الانسان عبر مسيرته التاريخيـة يحاول أن يرتقي نفسه فارتقاء هذا ينعكـــــس على ما يخلفه من سلوكيات تتأصل في حياة الناس ، كما يعد هذا النوع من التـــــراث مكـون أساســـي من مكونات الذاكرة الجمعيـة .

أما التراث في المعاجم اللغة العربيـة معناه ما ورثناه من الأجيال، وأصلها من ورث يـــرث ميراثا وراثة حسب ابن المنظور في لسان العرب، أي يبقى بعدي ويصير ميراثا له.

و كلمة تراث مرادفة لكلمة فلكور باللغة الانجليزيـة ، حيث قررت الأمانة العامة لمجتمع اللغـــة العربيـة وضع معنى كلمة فلكور وهي كلمة تراث، على اعتبار أن كلمة تراث تتمثل فيما تركه الأوائـــل من أعمال حضريـة وفنيـة، كالبنـــايات ، الطب، الفلك، الرسم ، الموسيقى ، الغناء ، الأمثال الشعبيـة ، الحكم ...الخ"[1]

الفرع الثاني: قانونا

أقـــر المشرع الجزائري تعريفا للتراث الثقافي كما يلي : " يعد تـراثا ثقافا لأمـــة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافيـة العقاريـة والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنيـة وفي داخلها ، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعيين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفيـة للمياه الداخليـة والاقليميـة الوطنيـة الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا ، وتعتبر جزءا من التراث الثقافي لأمة أيضا الممتلكات الثقافيـة غير الماديـة الناتجة عن تفاعلات اجتماعيـة وابداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي تعرب عن نفسها منذ

(1)-ريمة بلبة ، مداخلة بعوان الاطار القانون التراث الثقافي في الجزائر ،مرجع سابق ، صفحة 156 .

(2)-أنظر المادة 32 من قانون 04/98، سالف الذكر.

الأزمنة الغابرة الى يومنا هذا،"(1). و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف التراث الثقافي من خـــــــــلال مشتملاته ومكوناته من حيث كونه عقارا أو عقارا بالتخصيص أو منقولا أو غير مادي وكـــذا من حيث طبيعته القانونيـة كأن تكون ملكيته تابعة للأملاك الوطنيـة أو تابعة للملكيـة الخاصـــة أو ملكيـة وقفيـة ، ومن حيث بعده المكاني كأن يكون على الأرص أو بداخلها أو كانت موجودة داخل المياه الداخليـة والإقليميـة الوطنيـة التي هي موروثة عن مختلف الحضـــارات التي تعاقبت على الجزائر منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا وخلقت وراءها آثارا وتراثا عظيما أصبح يشكل هويـة المجتمع الجزائري يتميز به عن باقي المجتمعات الاخرى . "(2)

كما أعطـــى القانـــون للتراث الثقافي تعريفا واضحا حسب نص المادة 02 من قانـــــون 04/98المؤرخ في 15يونيو 1998المتعلق بحمايـة التراث الثقافي أي أن التراث الثقافي هو كـــل الممتلكات الثقافيـة سواء كانت عقارات أو عقـارات بالتخصيص أو منقولات داخـل الأمـــــلاك الوطنيـة أو عقـاراتها أو تكـــون موجودة في طبقات جـــوفيـة للميـــاه الداخليـة والاقليميـة الوطنيـة والمـــوروثة عبر العصـــور .كذلك الممتلكات الثقافيـة غيـــر الماديـة الناجمة عن ابداعات الافراد والجماعات عبر العصور الغابرة والتي لا تزال شاهد يعبر عن نفسه""(3)

يهـــدف هذا النص من القانون الى التعـريف بالتراث الثقافي للامة وسن القـــواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتنميته كما أنه يضبط شروط تطبيق ذلك .

1) أنظر المادة 38 من قانون 04/98، مرجع سابق.

(2)- أنظر المادة 02 مرجع نفسه .

(3) -حسن حميدة، التراث الثقافي والسياحة، الحمايـة والعلاقة، مقال منشور بمجلة دائرة البحوث الجامعيـة القانونيـة والسياسيـة، المجلد06، العدد2022/01، الصفحة 377

كما تعتبر جزءا من التراث الثقافي للأمـــة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجـــة عن تفاعـــلات اجتماعية وابداعات الافراد والجماعات عبر العصـــور الناتجة عن تفاعــلات اجتماعية وابداعات الافراد والجماعات عبر العصور.

لملاحـــظ أن القانـون الجزائــري استعمــل عبارتين اثنين احــداهما مادته الثانية الفقـرة الاولى من القانون 04/98 كما ذكرناها أعلاه أنه يعد تراثا ثقافيا للأمة الممتلكـــات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموروثة عن مختلف الحضـــــارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريـــخ الى يومنا هذا والعبارة الثانيـة وردت في الفقرة الثانية من نفس المـــــادة بالنسبة للممتلكات الثقافية غير المادية التي لا تزال تعرب عن نفسها من الازمنة العاب إلى يومنا هذا فهذا فعبارة " ما قبل التاريخ" وعبارة " الأزمنـــة العابرة " تختلفان حسب رأينا الاول محـــددة والثانية غير محددة فهو المطلق ،"[1].

الفرع الثالث: اصطلاحا

التراث اصطلاحا مفهوم ذو مدلول واسع مرن اختلف المختصون بشأن معناه اذ هناك من يعـــرفه بأنه "ما تركـــــه السلف من الأجداد و الآباء للأبناء و الأحفاد في مختـــلف مناحي الحيـــاة وفي شتى مجالاتها وميادينها كالثقافة والتاريـــخ والآداب والحضـــارة والفن والصناعة والزراعـــة والعمران والتقاليد والأعراف"،"[2]

وهناك من يعرفه على أنه " لقـــب يطلق على ما أنتجته الحضـــارات والأمم السابقة ويتم توارثه من السلف الى الخلـــف والتجـــارب التي خلفها الانســـان في كافة مناحـــــــي الحياة المادية والمعنوية والتي عبـــرت عنه وتمثلت في تحقيقه ميـــراث مشتمل ميادين الفكر والعلم والفقه والآداب والفنون والعمران على الأرض"[3].

كما تعـــد كل النماذج الثقافية عامة والعادات والتقاليد الشعوب فيما بينهم وتلك العقائد

(1)- موسى بودهان ،المرجع السابق ، صفحة 18.

(2)- سعيدي كريم، المرجع السابق، صفحة 16.

(3)- المرجع نفسه .

التي يراها الفرد فطرة وكل ما يكتسبه ورثه من القدم. ويرى الاستاذ مصطفى كامل شحاته بأن التراث الثقافي يلعب دورا بالـــــغ الأهمية في حياة الشعـــــوب ، و بأنه من ركائـــز المدينة والحضائر، ومن مصادر اشعاع المعرفة الانسانيـــة عبر جميع العصور ويقول بأنه يقصـــد بالممتلكات الثقافية ،

كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي للشعب ما مثل الجامعـــــــات و المتاحف و دور العبادة و الأضرحة الدينية ، و الأنصبة التذكاري ، و مواقع الأثار و أماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمحفوظات وما الى ذلك "[1]

فهو ما تركه السلف لغيرهم في مختلف مناحي الحياة وشتى مجالاتها كالثقافة والتاريـــــخ والأدب والحضارة والفن والنظم والصناعة والزراعة والعمران والتقاليد والعادات والأعـــراف"[2] وهناك من يـــرى أن التـــراث الثقافي الأثري لم يحظى للتعريف أجمع عليه المهتمون بشـــؤونه هو ما يثير اشكالية وضع قانونية واحدة.

المطلب الثاني: أنواع التراث الثقافي

تتعد أنواع التراث الثقافي الى نوعين هما ما هو مادي وما هو لامادي وهو التـــراث الغير ملموس أما التراث الثقافي المادي أي الملموس ، ووفقا لهذا التقسيم سنتطـــرق جوهرهما في الفرعين المواليين:

الفرع الأول : التراث الثقافي اللامادي

يعد هذا النوع من الممتلكات الثقافية المحمية الغير مادية المتكونة من كل أشكـــال التعبير التقليدي أو ما يعرف بالفلكلور والذي يضم بصفة أساسية رسمية فروع وميادين مختلفـــــــــة والمتمثلة في: التقاليد والتعابير الشفوية و المعارف و الممارسات الكونية والمتعلقة بالطبيعة و فنون الفرجة و الممارسان الاجتماعية والمظاهر الاحتفالية و والعادات و والعلوم وفنون

(1) – سعيدي كريم، المرجع السابق، صفحة 17..

(2) المرجع نفسه

الرقص واللغات وما شابه ذلك النتاج ذو القيمة الفنية والأدبية والدينية والعلمية والتاريخية ، فنجد المشرع الجزائري عرفه في المادة 67من القانون 04/98كما يلي :"بأنها مجموعة معارف أو تصورات جماعية أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي وتمثل الدلالات الحقيقية بالارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص "[1].

كما نجد الممتلكات الثقافية الغير مادية تتمثل في الميادين التالية على الخصوص حسب ما نصت عليه المادة 67 فقرة 02 من القانون 98-04 المذكور فيما يلي"[2]. :

- علم الموسيقى العريقة و احتفالات دينية و فنون الطبخ و التعابير الأدبية والشفوية .
- الأغاني التقليدية والشعبية والأناشيد والألحان والمسرح وفن الرقص و الايقاعات الحركية.
- القصص التاريخية والحكايات والحكم والاساطير والالغاز والامثال الاقوال المأثورة والمواعظ والالعاب التقليدية.

ونجد أن الموروث الثقافي الغير مادي يقضي بالحماية ، والهدف من هذه الحماية متمثلة في دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها وتعني على الخصوص ما يأتي :

-إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي الغير مادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل وعلى الدعائم الممكنة لدى الأشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي الغير المادي "[3].

(1)- أنظر المادة 65من القانون 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ،المرجع السابق

(2)-انظر المادة 67 من نفس القانون.

(3)- المادة 67، من قانون 04/98،مرجع سابق .

- قيام رجال العلم والمؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعـــرفة والكشف عن المراجع الذاتيـة والاجتماعيـة والتاريخيـة.

- الحفاظ على سلامة التقاليد وتفادي تشويهها عند القيام بنقلها ونشرها.

- نشر الثقافة الغير ماديـة التقليديـة والشعبيـة بجميع الوسائل مثل المعارض والتظاهرات المختلفة والمنشورات وكل أشكال الاتصال وأساليبه المتنوعة وانشاء المتاحف و أقسام متاحف

كما نجـــد أن مديريات الثقافة للولايـات تتـــولى على المستـوى المحلـــــي التعـــرف على الممتلكات الثقافيـة الغير ماديـة بكـــل الوسائل المنصـوص عليها في الماد السابقة وبهذه الصـــفة تنســـق كل الأعمال التي تباشـــرها الهيئات والمؤسسات العمـــوميـة أو الخاصـــة المتخصصة وكـــــذا الجمعيات الذي ينص قانـــــونها الأساسي على حماية الممتلـكات الثقافيـة الغير ماديـة وترقيتها أو أي شخص آخـــر ، كما تقـــوم هذه المديريات بإرســـال المعطيـات المتحصل عليها لدى الأشخاص ســـواء الطبيعيين أو المعنـــويين الى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة قصـد استغلالها وفق كيفيات تحدد بقرار من الوزير المكلـــف بالثقافة "[1].

ومن النماذج عن التراث الثقافي الغير مادي في ولايـة تلمسان (العادات والمهـارات الحرفيـة المرتبطة بزي الزفاف التلمساني)"تم ادراج العادات والتقاليد والمهارات الحرفيـــــــة المرتبطة بزي الزفاف التقليدي التلمساني في قائمة اليونيسكو للتراث العالمي اللامادي سنة 2012 ، وهي عادات قديمة جدا وحيث ترتدي العروس الزي بحضور عائلتها واهلها وصديقاتها المدعـــــوات فستانا تقليديا من الحرير الذهبي التي يدعى (بالشدة التلمسانيـة)"، وتزيين يداها بأنواع مختلفة من نقوش الحناء كتعبير عن الفرح ، ثم تأتي امرأة كبيرة في السن غالبا ما تكون احدى قريباتها لتساعدها على ارتداء قفطان مخملي مطرز بشكل فني وجمالي وعلى وضـــــع الحلي والتاج المخروطي ،وهذه المهارات الحرفيـة في الصناعة هذا النوع من الأزياء

الجميلـــــة المرتبطــة بزي الزفاف التلمساني المميز والعــادات المرتبطة به نقلت من جيــل الى آخر عبر العصور "[1].

ويرى المهتمون بالتــراث العالمي للباس التقليدي أنه من الألبسة القديمــة الموروثة عبـر الحضارات والأجيال ، فالبلوزة أصلها من الحضارة العربيـة البحت ، والفوطة كذلك من الحضارة الأمازيغيـة ، والقفطان يعتـبر من الحضـــارة العثمانيـة ، بينما الشاشيـة مستمدة من الحضـــارة الأندلسيـة ، كما تعد القندورة المطرزة بالخيوط الذهبيـة التي يرتديها النساء القسنطينيـــات بفخـــر واعتزاز خـــلال حفلات الختان والزفاف وهي من أصـــل قسنطيني جزائري وهي ما يطلق عليه القنـــدورة الفـرقاني تكريما لعائلة فرقاني الرائدة في مجال الخياطة بمدينة الجسور المعلقة والتي تتميز على أنها فستان طويل من المخمل دون طروز وذو أكمام قابلة للإزالة أصـــولها من ذلك الاختـلاط الثقافي التي شهدته مدينة الصخـــر العتيق منذ عدة عصـــور فهي تطرز وفق تقنيـة المجبور ، وتنقسم تحضيراتها الى ثلاثة أجزاء وهو ما يعرف محليا ب الخراطات وهي تلك التي تأخذ شكل واسع الفتحة ، كما أنها تستغرق وقتا كبيرا بالتقريب عام لصناعتها لميزة دقتها وتقنيـة صنعها و تتميز القسنطينيات بلباس القندورة القسنطينيـة مع حزام مكون من عملات ذهبيـة بقيم مختلفة يطلق عليها بالمحزمة اللويز ، كما يختلف سعرها .

كما نجـــد العديد من الألبسة التقليديـة منها كذلك الزي النايلي والتي تتميز بها المرأة بالجلفـــة والأغـــواط وبوسعادة ، المسيلة ،بأنه زي ملكي وهو تصميم ينحدر من قبيلة ولاد نايل العريقة وهو مطلـــوب كثيرا في الأعراس الجزائريـة ويتألف هذا الأخير في شكله من الروبة أي فستان باللغة الفرنسيـة تم تعريبها ، الملحفـة، الطاسة ، الخمري والزمالة و العبروق و البتور وهي تلك القطع الأساسيـة في الفستان والعديد من الألبسة التقليديـة الموروثة من القدم .

(01)- ريمة بلبة، مداخلة بعنوان الاطار القانون التراث الثقافي في الجزائر، مرجع سابق، صفحة 111

(02)-ريمة بلبة، مرجع نفسه.

الفرع الثاني: التراث الثقافي المادي

ان التراث المادي أكثر رواجا و وضوحا لكونه يشمل المباني التراثيـة والمعالم والاعمال الفنيـة والاثار والتحف وما تكشفه الحفريات وما تضمه المتاحف والرسوم والمجوهرات وكل منها يمثـل فترات تاريخيـة فـي حياة الشعوب وهذا الامر الذي يستوجب حمايته والحفاظ عليها بشكل مستدام لأجيال المستقبل وهي بمثابة عناصر متميزة بالنسبة لعلم الاثار والهندسة و الهندسة المعماريـة والعلوم او التكنولوجيا سيما ما يرتبط منها من عناصر ثقافيـة وتصبح تلك المكونات ذات اهميـة لدراسة تاريخ البشريـة لأنها تمثل الركيزة الاساسيـة للأفكار على مر الزمن "[1].

(1)-عبد الكريم عزوق ، محاضرة التراث الأثري ، مفهومه ، أنواعه، أهميته ، حمايته واستغلاله كثروة اقتصاديـة ، معهد الآثار ، جامعة الجزائر ، صفحة 52.

وهذا التراث الثقافي المادي يحتوي على تراث ثقافي مادي منقول وتراث مادي ثابت وكذا تـراث ثقافي مغمور بالمياه"[1].

أولا: التراث الثقافي المادي المنقول

يتمثل التـراث الثقافي المادي المنقـول في القطع المنقـولة والتحف الفنية الناتجـة عن الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء ومنها القطـع الخزفية والفخـارية والكتابات الأثرية والعمـــلات والأختام والحلـــي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن و المخطوطات ووثائق الأرشيف "[2].

تتميز الممتلكات المنقولة على أنها ثقافية في مختلف الميادين سواء كانت ذا صبغـة ثقافية أو تاريخية أو دينية أو فنية حسب نص المادة 50من القانون 04/98على المشتمـلات التي ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر من خلال عبارة على وجه الخصـوص وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على كثرتها وتنوعها مما يصعب حصرها "[3].

و بالتالي تعتبر الممتلكات الثقافية أمـلاك تابعـة للدولة والجماعات المحلية وتسيير حسب الأشكال المنصوص عليها في القانـون المتضمن الأمـلاك الوطنية، كما تخضـع الممتلكات الثقافية الموقوفة لقانون الأوقاف.

أما بالنسبة للموروث الثقافي العقاري التابع للملكية الخاصة تدمج ضمن الممتلكات العمومية للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجـل المنفعة العـامة أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة "[4]

(1)- موسى عبد السلام ، مرامية ابراهيم ، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر –ولاية تبسة نوذجا- مذكرة نيل الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، جامعة العربي التبسي تبسة ، الجزائر ، سمة 2019-2020، صفحة 17

(2)-شاقور ذهبية ، حماية التراث الثقافي في ضوء القانون الوطني والدولي ، مذرة نيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، سنة 2017/2016، صفحة 18.

(3)-القانون 98-04، المادة 50، المرجع السابق .

(4)-موسى عبد السلام ، مرامية ابراهيم ، المرجع السابق ، صفحة 19.

كما ورد في تعريف أخر للدكتورة ريمة بلبة " أنها ممتلكات منقــولة أو منفصلة عن الأرض أو عن المبنى ويسهل نقلها من مكان الى آخر دون تلف وتتكون المنقولات من قطع منفـــردة أو مجموعات كالمنحوتات والتحف الأثريـة والنقوش والكتب وتوجد نوعان من الآثار المنقولة تتمثل في قطع المشغولات والمصنوعات الآثاريـة ، والموروثات الحرفيـة الأصليـة "

والنموذج عن التراث الثقافي المادي لمنطقة واد سوف المتمثل في عدة جوانب وهي:

- العمارة : وتعتبر القبة في وادي سوف عنصرا معماريا أساسيا ورمزا ثقافيا مميزا أملتـــه الظروف الطبيعيـة والجذور التاريخيـة والقبة هي شكل نصف دائري يعلو البناء له العديد من الوظائف.
- المـــدن العتيقة والزوايا: مثل مدينة قمار العتيقة وقريـة واد الترك وكذا قريـة الكتف، ومن أهم الزوايا المنتشرة في وادي سوف "زاويـة سيدي سالم " "الزاويـة القادريـة..."
- المساجد :وهي عديدة وكثيرة كمسجد "ابراهيم الخليل" ، مسجد العدواني "المسجـد العتيق بالوادي"
- المتاحف: منها متحف الوادي، متحف مدينة قمار...الخ.
- فنون وادي سوف : مثل البرانس ، الحايك، الحولي ، حولي القطينة ، وكذلك الفنون التشكيليـة وأقدمها النقش والحفر حيث عرفت منطقة الوادي بالزخرفة على الجبس "[1].

ثانيا: التراث الثقافي المادي الغير منقول (العقاري)

ويشمل في العالم والمواقع الأثريـة منها المباني ذات الطابع المدني أو الديني والعسكري والتي تتميز بقيمتها وطابعها الأثري والتاريخي والمعماري والديني والجمالي ، عموما فهي تشمل مجموعة المعالم التاريخيـة الظاهرة فوق سطح الأرض والتي ارتبطت بحادثة مهمة أو شخص مهم وهي تعتبر ضمن الموارد للتراثيـة وتتفاوت أهميتها تبعا لعمر المعلم ونوعه وحالته "[2].

(1)- ريمة بلبة ، مرجع سابق، ص ص، 110-111.

(2)-شاقور ذهبيـة ،حمايـة التراث الثقافي في ضوء القانون الوطني والدولي ، مرجع سابق ، صفحة 32

وتتمثل ذلك في المعالم لأنظمة حماية تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي اليه ، ومن ضمن أنظمة الحماية هذه نجد التسجيل في قائمة الجرد الاضافي الذي يعد اجراء مؤقت .

وحسب نص المادة 10 من القانون 98-04المتعلق بحماية التراث الثقافي "[1]. حيث نجـــد أنه يمكن أن تسجل في قائمة الجـــــــــرد الاضافي الممتلكات الثقافية العقارية ، التي وان لم تستوجـــب تصنيفا فـوريا تكتسي أهمية من وجهـــة التاريخ أو علم الآثـــار أو العلـــوم أو الاثنوغرافية"[2].

و الانتروبولوجية "[3]، أو الفن والثقافة ، تستدعي المحافظة عليها .ولأن هذا الاجـراء مؤقت فإن الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد التي لم تصنف نهائيا في قائمة الجـرد خلال 10سنوات تشطب من القائمة "[4].ويكون التسجيل في قائمة الجرد الاضافي بقـــرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافي ، بالنسبة الى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك سواء شخص طبيعي أو معنوي ، عـام أو خاص فلم يحـــدد القانون طبيعة الشخص حتى وان كانت المصلحـــة لا تخـص هذا الشخص ويعد التصنيف النهائي للممتلكات الثقافية العقارية حسب نص المادة 16 من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي بأنه :

(1)- أنظر المادة10 من القانون04/98، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، السالف الذكر.

(2)-الاثنوغرافية : وهو علم وصف الاعراق البشرية مشتقة من الأصل اليوناني اثنوس ethnos، ويعني ناس وشعب وأمة ، وغرافو grapho وتعني الكتابة.

(3)-الاثنوغرافية : وهو علم وصف الاعراق البشرية مشتقة من الأصل اليوناني اثنوس ethnos، ويعني ناس وشعب وأمة ، وغرافو grapho وتعني الكتابة.

(4)-الانتروبولوجية: هي علم الانسان وتتكون من كلمتين يوناتيثر Amthropos،ويعني الانسان ،Logos،وتعني العلم

"يعد أحد اجراءات الحماية النهائية بحيث تعتبـر تلك الممتلكات الثقافية العقارية المصنفـة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل"، أي يتـم تطبيقه على المعالم التاريخية والمواقع الأثرية التي يعني بها على الخصوص المحميات الأثرية والحضائر الثقافية بتفـاد لطبيعة هذه الممتلكات الثقافية العقارية وللصنف الذي تنتمي اليه"[1].

وحسب المادة 17 من نفس القانون نجد أن التصنيف يون عن طريق القرار للوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منها أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك"[2].

ثالثا: التراث الثقافي المغمور بالمياه

يعد هذا التراث بالتراث الأثري البحري والذي هو جزء من التراث الثقافي للإنسانية ، وهو عنصر بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والامم ، ولذلك بادرت منظمة اليونسكـو لحماية ضمن اتفاقية عام2001 و التي من مضمونها أن التراث الثقافي المغمور بالمياه تتمثل في مجموعـــة الآثار الموجودة منذ الوجود البشري التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخـــي وظلت مغمـــورة بالمياه جزئيا أو كليا مثل المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والسفن والطائرات وحمولتها الى غيـر ذلك وبالتالي فإن كل هذا التراث البحري ينطوي على فائدة تاريخية وأثرية وفنية وعلمية تدخـــل ضمن التراث الجزائري .

-(1)أنظر المادة 16، من القانون 04/98، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، السالف الذكر.

-(2)القانون 98-04 ، المادة 17 المرجع نفسه

المبحث الثاني: دور المنظمات لحماية التراث الثقافي والمخاطر المحدقة به

تعد أهمية الممتلكات الثقافية ودورها البارز وقيمها المتعددة من قيم تاريخية وروحية للشعب وكذا القيم المادية والمعنوية جعلتها هدفا للسرقة واستغلالها في التجارة الغير مشروعة، والعديد من النزاعات والحروب في ذات الموضوع وهذا ما أدى الى اسلاع التشـريعات الدولية والوطنية للتدخل العاجل والتكفل بالممتلكات الثقافية وحمايتها قانونيا باعتبـــارها ملكا للإنسانية جمعاء"[1].

كما يتعين على المجتمع الدولي عامة وأمام الانتشار الفادح للأخطار المهـــددة للتراث الثقافي والطبيعة ككل ، المساهمة والتدخل في حماية ووقـاية وصيانة الممتلكات الثقافية والطبيعية ذي القيمة العالمية الاستثنائية ، عن طريق اتفاقيات دولية مبرمة من أجل التعاون الدولي الذي يتمم عمل دولة معينة دون الحل محلها دول أخرى "[2].

فالممتلكات الثقافية تعرف بأنها جميع التراث المنقول والعقاري والذي يتمثل في المتاحف والجامعات ، والأضرحة الدينية والمساجد والكنائس ، والمواقع الأثرية والأنصبة التذكـــــارية، وأماكن الأعمال الفنية ، والكتب ، والمخطوطات وما الى ذلك.

والتي بدورها وأهميتها البالغة في حياة الشعوب والحضارات والتي تلعب كذلك الركيـــزة الرئيسية للمدينة والحضارة ومصادر اشعاع المعارف الانسانية عبر جميع العصور المتوالية"[3].

---

(1)-باخويا ادريس ،" الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري" ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ' العدد الثاني ، 2016، صفحة 93.

(2)- علي عداي مراد ، "الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة "، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 6، المجلد6،العدد4، الجزء1، 2018، صفحة 353

(3)-علي عدادي، المرجع السابق، صفحة 358.

ومنه سنتطرق في مبحثنا هذا لمدى التكريس القانوني لحماية التراث الثقافي على الصعيدين الدولي والوطني في المطلب الأول، وكذا المخاطر التي تحرق به سواء من الطبيعة الكونية أو اليد البشرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التكريس القانوني لحمايـة التراث الثقافي

يتم التطرق والتفصيل في موضوع مدى التكريس القانوني للحماية المثلى للتـــــراث الثقـافي على الصعيد الـدولي مما يدعـي التدقيـق أكثر في هذه النقطة حيث تم دراسة هذه الأخيرة من كل الجـوانب وهم دور منظمة اليونسكـو و دور الأمـم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية و دور المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم لحماية التراث الثقافي في الفرع الأول .

أما في الفرع الثاني يتم دراسة التكريس القانوني لحماية التراث الثقافي في القانـــــون الجزائري بحيث تم تفصيل الحماية من حيث الدستـور الجزائـري و قانـون العقـوبات وقانــون مكافحة التهريب والقوانين الخاصة بالتراث الثقافي 04/98 الأمر 281/67 الملغى.

الفرع الأول: القانون الدولي وحمايته للممتلكات الثقافيـة

يظهر تكريس لحماية التراث والممتلكات الثقافية من حيث انضمام الجزائر الى المنظمات الدولية المتعلقة بالتراث الثقافي و التصديق عنها و التزامها لما تضمنته في هذه الاتفاقيات.

وتلعب الاتفاقيات دورا هاما وبارزا جدا في الحماية، وتسخر الجهود للحفـــاظ عنها وصيانتها وتوفير الحماية اللازمة لها ومن أهم المنظمات الدولية هي: منظمة اليونسكـو المتعلقة بالتربية والثقافة والعلوم، ومنظمة الأمم المتحدة، والمنظمة العامة للملكية الفكـرية ، والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة المسمات ايسيسكو ، المنظمة العـربية للتربية والثقافة والعلـــوم المدعوة بمنظمة أليسكو .

أولا: دور منظمة اليونسكو في حمايـة الممتلكات الثقافيـة

تعد منظمة الأمم المتحدة للتربيـة والثقافة والعلوم "[1].أحد أهم الهيئات الدوليـة المعنيـة بحمايـة التـــراث الثقافي، حيث وضعــت عدة استراتيجيات وسياسات خاصة لإيجــاد وبلــورة المواثيق والمعاهدات"[2]. ، والتي تسعى جاهدة للحفاظ على المعارف وزيادة انتشارها دوليا عن طــريق حمايـة الممتلكات الخاصة بالتــراث الثقافي الدولي، والمتمثلة في الأعمـــال الفنيـة والكتب وكذا الآثار العلميـة والتاريخيـة .

كما لعبت منظمة اليونسكو دورا رئيسيا للعمل على الاجراءات القائمة وكذا تطبيق الأحكـــام الواردة في المواثيق الدوليـة ، في زمن السلم بهدف تحقيق الحمايـة القانونيـة الفعالة للممتلـــكات الثقافيـة عند اندلاع الحرب . كما أصدرت هذه المنظمة العديد من التوصيات المتضمنة لحمايـة التراث الثقافي ونذكر منها مايلي :

- توصيـة اليونسكو بشأن الحفريات الأثريـة لسنة 1956، والتي اعتبـــرت مكملة لاتفاقيـة لاهاي 1954
- توصيـة اليونسكو المعنيـة بالإتجار غير المشروع، تصدير واستيراد ونقـــــل الممتلكات الثقافيـة
- توصيـة اليونسكو بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافيـة لسنة 1976"[3].

—(1)http//www.unesco.org.

(2)-ياسر هاشم عماد الهياجي، "دور المنظمات الدوليـة والاقليميـة في حمايـة التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه " مجلة أدوماتوا" العدد34، سنة 2016، صفحة 96

(3)- سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حمايـة الممتلكات الثقافيـة أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلاميـة والقانون الدولي الوضعي (الإسلام والتراث الثقافي للأمم)، دار الكتب العلميـة، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، صفحة 34.

- توصيـة اليونسكو بشأن حمايـة التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني لسنة 1972"[1].
- توصيـة اليونسكو بشأن صون المناطق التاريخيـة ودورها في الحياة المعاصرة لسنة 1976"[2].
- توصيـة اليونسكو بشأن حمايـة الممتلكات الثقافيـة المنقولة لسنة1978"[3].

ثانيا: دور الأمم المتحدة في حمايـة الممتلكات الثقافيـة

لقد ظهر اهتمام هذه المنظمة بحمايتها للممتلكات الثقافيـة في العديد من القرارات الصادرة عم جمعيتها العامة ومن أهمها ما يلي:

- قرار الجمعيـة العامة الصادر في عام 1975الذي أكدت فيه الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقيـة اليونسكو لعام 1970المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافيـة وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة"[4].
- قرار الجمعيـة العامة الصادر في عام 1973الذي أكدت فيه على أن إعادة الأعمال الفنيـة والآثار والمخطوطات والوثائق إلى بلد آخر، شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضا عادلا عما ارتكب من ضرر"[5].

---

(1)-هشام بشير ، هشام بشير ، علاء الضاوي سبيطة ، حمايـة البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانوني ، مصر ،2013، صفحة 106.

(2) المرجع نفسه، ص107.

(3)-قرار الجمعيـة العامة للأمم المتحدة رقم 3391 الصادر نوفمبر 1975، نقلا عن : هشام بشير ، علاء الضاوي سبيطة ، المرجع نفسه ، صفحة 113.

(4)-قرار الجمعيـة العامة للأمم المتحدة رقم 3187الصادر في 18 ديسمبر 1973، نقلا عن هشام بشير ،علاء الضاوي سبيطة ، المرجع السابق ، صفحة 112.

(5)- المرجع نفسه

ثالثا: دور المنظمة العالميـة للملكيـة الفكريـة في حمايـة الممتلكات الثقافيـة

تعرف منظمة" الويبو" أنها منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة ، تعمل على تعزيز حماية حقوق الملكيـة الفكريـة وكذا فرض الخصوصيـة الفكريـة في العالم كاملا .

وحمايـة حقوق الفرد الفكريـة"[1].كما تسعى لتحقيق الأهداف التاليـة"[2].:

- دعم الملكيـة الفكريـة في جميع أنحاء العالم.
- ضمان التعاون الإداري بين اتحاديات الملكيـة الفكريـة المنشأة بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو.

رابعا: دور المنظمة الاسلاميـة للتربيـة والثقافة في حمايـة الممتلكات الثقافيـة(ايسيسكو):

هي تلك المنظم التي تهتم بميدان التعاون الاسلامي والتربيـة والعلوم والثقافة والاتصال في البلدان الاسلاميـة ، والتي انضمت اليها الجزائر في سنة 2000 . والتي تأسست قديما عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ 25الى 28 يناير 1981 ، مقرها الرباط بالمغرب . "[3].

---

(1)http//ar.wikipedia.org/wiki/ المنظمة العالميـة للملكيـة الفكريـة—

(2)-"ويبو" المنظمة العالميـة للملكيـة الفكريـة ، اتفاقيـة "برن" لحمايـة المصنفات الأدبيـة والفنيـة، وثيقة باريس المؤرخة في 24جويليـة 1971، والمعدلة في 28سبتمبر /أيلول 1979، نص رسمي باللغة العربيـة ،منشور على الموقع الاكتروني التالي :

http//www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/index.html.

انضمت الجزائر الى منظمة الأمم المتحدة للويبو بموجب مرسوم رئاسي الحامل لرقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقيـة "برن" لحمايـة المصنفات الأدبيـة والفنيـة، المؤرخة في 9سبتمبر 1886، المتتمة والمعدلة ، جريدة رسميـة عدد61 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1997

(3)-زايدي حميد ، الملتقى الدولي الموسوم ب "حمايـة الممتلكات الثقافيـة أثناء النزاعات المسلحة " مداخلة بعنوان تكريس الحمايـة القانونيـة للممتلكات الثقافيـة على الصعيدين الدولي والوطني ، جامعة اكلي امحند اولحاج البويرة يوم 2020/2/29 ، صفحة.ص ، 6.

خامسا: دور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في حماية الممتلكات الثقافية(أليكسو):

وهي منظمة متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية ، يقصد بها النهوض بالثقافة العربية والتطور في جميع المجالات المتعلقة بالتربية والعلوم على المستويين الاقليمي والقومي ، مقرها تونس ، تعينت للحفاظ على الثقافة العربية. "[1].

الفرع الثاني: القانون الجزائري لحماية الممتلكات الثقافية

لقد ظهرت الجهود الجبارة للدولة الجزائرية 2 في اطار حماية الممتلكات الثقافية، من خلال تكريس الحماية الدستورية في قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب . وكذلك من خلال اصدار مجموعة القوانين والنصوص القانونية الخاصة بحماية التراث الثقافي الجزائري .

أولا: تكريس الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الدستور والقوانين الأخرى

- **التكريس الدستوري لحماية الممتلكات الثقافي:** باعتبار التراث الثقافي مكسب حضاري للأمة بصنفيه المادي الغير المادي، فقد كرس الدستور الجزائري واجب حماية كل الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها.

فبعد الاقرار الدستوري بالتزام الدولة الجزائرية بحماية التراث الثقافي الوطني ، تم اصدار عدة نصوص قانونية تكرس الحماية منها قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب ونصوص قانونية خاصة بالتراث الثقافي. "[2].

- **تكريس حماية الممتلكات الثقافية في قانون العقوبات:** لقد نص قانون العقوبات الجزائري على تجريم سرقة الممتلكات الثقافية بحيث قام بتشريع نصوص تتعلق بهذا الموضوع .

(1)- زايدي حميد، مرجع سابق ، صفحة 6-7.

(2)- مرجع نفسه، صفحة 15.

وعليه فقد نصت المادة 350مكرر 1على تجريم سرقة أو محاولة سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة أو المعرفة حيث نص على المعاقبة بالحبس من 5 الى 10 سنوات وذا غرامات مالية تنحصر بين 500.000دج الى 1.500.000دج .

كما أضافت المادة350مكرر 2على العقاب بالحبس من 5الى 15 سنة وغرامة متراوحة بين 500.000 الى 1.500.000دج ، على جرائم السرقة متى توافرت الظروف التالية :

- اذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب جريمة
- اذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص
- اذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله
- اذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية "[1].

و هذا ما يبرر أن قانون العقوبات الجزائري يجرم فعل السرقة للممتلكات الثقافية سواء كان الفاعل شخص واحد أو عدة أشخاص، كما يعاقب على مساهمة الارتكاب في الجريمة واستعمال السلاح في ارتكابها أو التهديد به "[2].

- **تكريس حماية الممتلكات الثقافية في قانون مكافحة التهريب:** تنص المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005المعدل والمتمم)[3]على معاقبة تهريب الممتلكات الثقافية بالحبس من سنة الى 5 سنوات وغرامة تساوي 225 مرت من ثمن البضاعة الصادرة .

(1)- قانون رقم 16-01مؤرخ في 25فبراير 2009، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15 صادر بتاريخ 28 فبراير 2009.

(2)- زايدي حميد، المرجع السابق، صفحة 15-16

(3)- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، جريدة رسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005 المعدل والمتمم ، موافق عليه بموجب قانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، جريدة رسمية العدد 02 صادر بتاريخ 15 يناير 2006..

ففي حالة ما اذا كان في الجريمة تعدد الأطراف أي جريمة منظمة من ثلاث أشخاص أو أكثر تشتد العقوبة من سنتين الى عشر سنوات وغرام تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

أما في حالة ارتكاب جريمة التهريب من الموظفين العموميين أو أصحاب المهنة ذات الصلة بحفظ الممتلكات الثقافي، أو في حالة تأديتهم لمهامهم تستبعد الظروف المخففة ولا تطبق لا الجاني طبقا للمادة 22 من هذا الأمر.

كما تصادر لصالح الدولة الممتلكات والأشياء المهربة طبقا لأحكام المادة 16 من نفس الأمر.

ثانيا: تكريس الحمايـة القانونيـة للممتلكات الثقافيـة في قوانين خاصة بالتراث الثقافي

ان التراث الثقافي اثار اهتمام المشرع الجزائري منذ الاستقلال ، وهذا ما اتضح من خلال النصوص القانونيـة الصادرة لتنظيم هذا المجال 2، أهمها الأمر 67-281 الملغى بموجب القانون رقم 98-04الصادر سنة 1998الساري المفعول :

- **تطور التشريع الجزائري المنظم للتراث الثقافي** : لقد جاء أول التشريعات القانونيـة المنظم للتراث الثقافي رقم 67-281المؤرخ في 20ديسمبر 72196المتعلق بالحفريات وحمايـة الأماكن والأنصبة التاريخيـة والطبيعيـة الملغى[1]، اضافة الى بعض النصوص التنظيميـة التي اصدرت في ظل هذا الأمر وقد تضمن الأمر رقم 67-281 سالف الذكر ، 138مادة مقسمة الى ستة أبواب تتضمن على التوالي : المبادئ العامة ، الحفريات ، الأماكن والنصب التاريخيـة ، الأماكن والآثار الطبيعيـة ، العقوبات ، الهيئات واللجان الوطنيـة والعماليـة المكلف بالترتيب .

(1)-الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 يتعلق بالحفريات وحمايـة الأماكن والآثار التاريخيـة والطبيعيـة، الجريدة الرسميـة عدد7 الصادر بتاريخ 23 جانفي 1968(الملغى)

- **قانون حمايـة التراث الثقافي رقم** 98-04: تتضمن القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 الذي يتعلق بحماية التراث الثقافي ، على مئة وثمانية (108) مادة قانونية ، موزعة على فصول تتعلق بما يلي :

- الأحكام العامة المتعلقة بحماية وتثمين والمحافظة على التراث الثقافي وأشكال اقتناء الدولة للممتلكات الثقافية
- الأبحاث الأثرية ، أجهزة الحماية(اللجنة الوطنية والولائية للممتلكات الثقافية)، تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية واستطلاعها ، المراقبة والعقوبات ، الأحكام الختامية

وتنقسم الممتلكات الثقافية وفقا لهذا القانون الى ثلاثة أقسام وهي : الممتلكات الثقافية العقارية من معالم تاريخية ، المواقع الأثرية ، المجموعات الحضرية أو الريفية .
والممتلكات الثقافية المنقولة [1]، والممتلكات الثقافية الغير مادية[2]

المطلب الثالث: المخاطر المحدقة بالتراث الثقافي

تعددت المخاطر التي تهدد الممتلكات الثقافي بصفة خاصة والتراث الثقافي بصفة عامة منها ما هو طبيعي أي المخاطر التي تحدث ميكانيكيا وتتلف بفعل عامل الرياح و الأمطار و الزلازل والحرارة وكذلك الأخطار التي تحدث بالسلوكات السلبية للبشرية المتمثلة في الهدم والتخريب والحروب والحرائق.

الفرع الأول : الأخطار الطبيعيـة

وتتمثل في الكثير من العوامل التي تشكل خطرا على التراث الثقافي منها الرياح والعواصف والتي تعتبر عوامر طبيعية وهذا ما سنفصله فيما يلي :

(1)- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005 المعدل والمتمم، موافق عليه بموجب قانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، جريدة رسمية عدد 02 صادر بتاريخ 15 يناير 2006.

(2)- المادة 50من قانون 98-04 السالف الذكر.

أولا : الرياح والعواصف

تعد الرياح والعواصف أحد أهم العوامل العرية والتي من الأسباب الرئيسية في هدم وتخريب المعالم ، فهي تعمل على حفر المواد الموجودة على سطح الأرض ومنها المباني الأثرية ، ويزداد فعل الرياح قوة تساهم في هدم وتدمير الآثار اذا ما حملت معها حبيبات الرمال ذات الصلابة العالية وذلك أثناء مرورها على المباني الأثرية [1]

ثانيا : الأمطار والسيول والفيضانات

تتعرض العديد من البلدان لخطر السيول بعد هطول الأمطار بكثر وفي وجود أنهار أو بحيرات تتعرض المناطق الى فيضانات تدمر مثال ما جرى للسودان عام1988 حيث اجتاحت فيضانات كبيرة جدا غمرت المناطق والمواقع الأثرية وأدت الى كوارث ، كما أن انشاء السدود لتخزين المياه قد تنتج ضررا على العديد من المناطق الأثرية القريبة من هذه السدود وذلك عند غمر المياه لتلك المناطق . [2]

ثالثا: الزلازل والصواعق والبراكين

تعد الزلازل من أحد أقوى العوامل التلف الميكانيكي التي تصيب المباني بأضـــرار بالغة المدى وبسببها تحولت الكثير من المدن والمباني الى أطلال وخرائب[3]، كما سببت أضـــــرار مست المبانـــي التاريخية والأثرية مثل الخلخلـــة والتشقق ، وأحيـــانا الانهيـــار وغيرها من الأخطار [4].

---

(1)- عمران أحمد حسن الشريف، المرجع السابق، صفحة 151.

(2)-مرجع نفسه.

(3)-شوقي شعت، المعالم التاريخية في الوطن العربي (وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها)، مجل التراث العربي، العدد 104، ديسمبر 2006، صفحة 30.

(4) –سعيدي كريم، المرجع السابق، صفحة42.

أما الصواعق فتسبب انهيار الجزء المصاب اصابة مباشرة، وتسبب بعض التصـــدعات في المباني ، وقد أمكن عن طريق تركيب مانعات الصواعق لدرء أخطارها وفي هذه الحالة لابد من دراسة المبنى التاريخي ودراسة توزيع تركيب مانعات الصواعق واجراء فحص دوري لها رغبـــة في ابقاءها جاهزة الفعاليـة.

وأما لبراكين فهي حين تثور تخلف وراءها الحمم التي لها خطورة بالغة على الآثار، اذ أن الرماد البركاني قد يصل الى مسافات تبلغ الاف الكيلومترات بسبب المدن القريبة بالكامل لرياح هي تغطي المدن القريبة بالكامل [1]، مثال ذلك بركان أثينا الذي خرب مدينة كاشان ، وبركان فيزوف الذي خرب مدينة هوركيو لانيوم وبومبي الايطاليـة [2].

وهناك كذلك عوامل التلف الفيزيوكيميائيـة وهي تغير في سطح المادة ، ومن أسباب حدوثها في كميـة الرطوبة النسبيـة وتذبذب في درجة الحرارة ، مما يؤدي الى تكرار عمليتي التمـــــــدد والتقلص اللتين تؤديان الى حدوث التشققات ، ومن أسباب التلف الفيزيائي أيضا الضغط داخل مسامات المادة التراثيـة بفعل الأملاح التي بداخلها أو زيادة حجم قطرات الماء حتى تتحول الى حالة صلبة ومن أسباب هذا المواد الأمطار الحمضيـة والغازات المحيطيـة والترميم الخاطـــــئ باستعمال مواد كيميائيـة وغير ذلك[3]

أما العوامل البيولوجيـة فتحدث بفعل الأحيـــاء(النباتيـة ، الحيوانيـة، والكائنات المجهريـة فكلما صغر مجمع تلك الأحياء كان الأثر في تدميرها أكبر، ويكون التدمير أكبر، ويكـون هذا التدمير اما بفعل جذور تلك النباتات أو بالأحماض التي تنتجها الأحياء المجهريـة[4]

(1)- ياسين علي حسين، حمايـة التراث المشترك للإنسانيـة أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بيت القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلاميـة)، رسالة دكتوراه' جامعة أسيوط ،كليـة الحقوق، 2006 ، ص ص 326-327.

(2)-سعيدي كريم، مرجع سابق ، صفحة 43

(3)- جمال عليان، المرجع سابق، صفحة 86.

(4)- المرجع نفسه.

الفرع الثاني: المخاطر البشريـة

ان التـــراث الثقافي الطبيعي مـهددان لا بالأسبـاب الطبيعيـة للانـــدثار فحسب وانما أيضا بالأحوال الاجتماعيـة والاقتصاديـة المتغيرة المتسبب فيها الانسان والتي تزيد في خطورة الموقف مما تحمله من عوامل الاتلاف والتدمير الأشد خطورة من عوامل الاتلاف الطبيعيـة الذكورة آنفا ويشمل هذا العامل البشري على مجموعة من العناصر وهي :

أولا :الحروب والنزاعات

تعد من أخطر الظواهر التي يسببها الانسان وتلحق أضرارا بالغة الآثار، ويزداد الخطر كلما تطورت الأسلحة المستعملة، لقد كانت الحروب والغزوات قديما معاول وهدم وتخريب لجميـــــع مظاهـــر العمـــران، اذا يلجا العـــــدو الى اشعال النار وذلك لتخريب هذه الاثار عن طريق المنجنيقات والمدافع أما في عصرنا الحديث فقد تطـورت وسائل الحروب الى حد أكبر، فقـــد تهدمت مدن كثيرة في اروبا ابان الحرب العالميـة الثانيـة مثل وارسو، برلين وما تحتويه من آثار ومعالم [1]

ثانيا : الحرائق

تعتبر الحرائق من أشد الأخطار التي تصيب المناطق الأثريـة وهي إما أن تكون طبيعيـة تحدث نتيجة الصواعق والبرق مثلا أو بشريـة يسببها الأشخاص بصفة عمديـة أو نتيجة الاهمـــــــال والخطأ، وتسبب الحرائق في حرق السقـوف الخشبيـة الملـونة الجميلة والتي قد تحمـل زخارف نادرة ، وتضر كذل بالصخور والحجارة التي تضعف من خلال مقاومتها بعد الحريق [2] ، والمثال على ذلك إحراق المسجد الأقصى التي أتت السنة اللهب على أثاثه وجـــدرانه ومنيـــر صلاح الدين الأيوبي ، كما أتت النيران الملتهبة على المسجد عمر بن

(1)-كانت جريمة إحراق المسجد الأقصى من أبشع الاعتداءات بحق الحرم القدسي الشريف، وكانت الكارثة الحقيقيـة والصدمة التي أعقبت هذا الاعتداء الآثم أن قامت محاكم الكيان الصهيوني بتبرئة ساحة المجرم الأسترالي بحجة أنه مجنون ثم أطلقت سراحه دون أن ينال عقوبة أو حتى ادانة ، أنظر علي ياسين، حمايـة، المرجع السابق ، صفحة 277

(2)- أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي (أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ)، مؤسسة النور للثقافة والاعلام ،د م ن، 2009، صفحة 13

الخطاب ومحراب زكريا ومقام الأربعين وثلاثة أروقة ممتدة من الجنوب شمالا داخل المسجد وقدد تضرر الكثير في هذا المسجد [1].

ثالثا: أعمال الهدم والتخريب

يشجع ضعف المراقبة أحيانا كثير من المؤسسات أو الأفراد على القيام بأعمال تؤدي الى هدم المباني التاريخية للبناء وهذا لجهلهم بقيمتها التاريخية أو عن عمد في بعض الأحيان بحيث يلجأ متصيدي التحف طامعين في الكسب المادي الغير مشروع وأخذ عناصرها التاريخية من زخرفات تاريخية، أعمدة ، تيجان أو المخلفات الأخرى ذات القيمة [2]

رابعا : التلوث البيئي والترميم الخاطئ

يعد التلوث البيئي أحد أهم وأخطر العوامل التي تسبب خطرا على التراث الثقافي ، ويعـــرف التلوث بأنه تغير مي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير حية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها[3]. فالتراث هو العامل الأساسي لتلف المعالم خاصة التي تكــون من الرخام والحجر الكلسي وملاط جيري، والبرونز. كما أن الهواء يتلوث داخل المباني بسبـــب التدفئة والشموع والنيران الناتجة عن المدافئ ' وكذلك من عوامل التلوث المهـــددة لسلامة الآثار الأبخرة والأدخنة التي تنجم عن المنشآت الصناعية ، بالإضافة الى السيارات وعوادمها والآلات الميكانيكية عموما ، هذا ما يجعله ممتدا الى حد أبعد وكذا الأمطار الحمضية التي تســـــاعد على تآكل الآثار[4].

(01)- كانت جريمة احراق المسجد الأقصى من أبشع الاعتداءات بحق الحرم القدسي الشريف، وكانت الكارثة الحقيقية والصدمة التي أعقبت هذا الاعتداء الآثم أن قامت محاكم الكيان الصهيوني بتبرأة ساحة المجرم الأسترالي بحجة أنه مجنون ثم أطلقت صراحه دون أن ينال عقوبة أو ادانة، انظر علي ياسين، مرجع سابق، ص 277.

(02) أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي (أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ) ، مؤسسة النور والاعلام ، د م ن، 2009، ص13.

(03)- رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني، ومشكلاته، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1979، ص ص 119-120.

(04)-خالد محمد الحركان، المرجع السابق، صفحة 70.

أما بخصوص الترميم الخاطىء أو اعادة تأهيل المنشآت له عدة مبادى يجب على العاملين الاتزام بها الناتجة عن خصوصية المنشآت سواء من حيث قيمتها الأثرية أو من حيث الانشـاء والمواد المستخدمة ، وعليه يجب احترام الأصالة التاريخية للمنشأ[1].

وفي بعض الأحيان يشكل المرممون الغير المختصين في ترميم مباني التراث العمـــــراني تهديدا، لأنه قد تـــؤدي عمليات الترميم غير المدروسة الدراسة الكافية ، اما الى طمس بعض المعالم البناء، أو الى تغيير عناصره إما ازالـــــة عناصر كانت موجودة أصلا ، أو باستحداث عناصر أخرى أو تشويه طرازه وسماته المميزة[2]

(1)- عبد الناصر بن عبد الرحمان الزهراني، ادارة التراث العربي، سلسلة علمية محكمة تصديرها الجمعية السعودية للدراسات الأثرية ، الرياض، 2012، صفحة 115.

(2)- مرجع نفسه.

الفصل الثاني: تدابير حمايـة الممتلكات الثقافيـة فـي التشريع الجزائري والآليات المسخرة لذلك

الفصل الثاني: تدابير حمايـة الممتلكات الثقافيـة في التشريع الجزائري والآليات المسخرة لذلك

تحرص العديد من الدول على تأمين وحماية التراث بصفة عامة والتراث الثقافي بصفة خاصة لما يمثله من أهمية بالغة في المجتمع كونه عنصر أساسي يبرز الهوية الوطنية و الشاهد على مدى الثراء والتنوع الموجود في الحضارات والثقافات. كما يمكن استغلالها في تنشيط العديد من المجالات في الحياة المختلفة ولهذا اتجهت ارادة الدول الى اضفاء الحماية القانونية عليه وصيانته.

فالجزائر من الدول التي أضافت مشاركتها الفعالة في جهود الدولة لحماية التراث الثقافي ومصادقتها على كل الاتفاقيات المتعلقة به، فقد عملت على المستوى الداخلي من أجل تأمين الحماية القانونية وتجنيد العديد من المؤسسات والأجهزة سواء محليا أو مركزيا التي تسعى لحماية الموروث الثقافي.

ونظرا لسعة وتنوع ومدى أهمية الممتلكات الثقافية فان هناك العديد من الوسائل والآليات القانونية التي تدل على حمايتها منها الحماية التشريعية أو ما تسمى بالحماية الوقائية وكذا التدابير الادارية والفنية ،وكذا الهيئات المختصة لحماية التراث الثقافي على الصعيد الوطنـــي (مركزيا و ولائيا) .

سيتم التفصيل ودراسة دور الهيئات والمتاحف في حماية التراث الثقافي في المبحث الأول، والتدابير الوقائية لحماي التراث الثقافي في المبحث الثاني

المبحث الأول: دور اللجان والمتاحف في حمايـة التراث الثقافي في الجزائر

لقد سمح المشرع الجزائري من خلال قانون 04/98 لتوفير حماية أكثر للممتلكات الثقافية انشاء لجان متخصصة في حماية الممتلكات الثقافية أو الموروث الثقافي ككل، كما ثبت للمتاحف دور بارز في الحماية من خلال الحفظ والعرض وصيانة الممتلك الثقافي سواء كان مادي أو غير مادي .

فالمتاحف تعتبر أسلوب الأكثر أهمية وحماية من خلال عرض الحضارة والموروث الثقافي من العصور القديمة الى يومنا هذا، كما يعد الأكثر صيانة واهتمام وتقديس لكل القطع الأثرية ذات القيم التاريخية والمادي وكذا القيمة الانسانية عبر العصور، وهذا ما سأدرسه في مبحثي هذا . بابراز دور الهيئات المكلفة بحماية التراث الثقافي في المطلب الأول وكذا دور المتاحف في الحماية والحفظ في المطلب الثاني

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بحماية التراث الثقافي

تحتاج حماية التراث الثقافي الى المؤسسات يناط بها مهمة الحماية خاصة على المستوى الوطني والاقليمي فقد أثار المشرع الجزائري باختصاص اللجان لحماية التراث الثقافي في قانون 04/98.

والذي حصرهم المشرع الجزائري في اللجنة الوطنية والولائية ، واللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية وهدا ما سيتم التفصيل فيه في مطلبنا هذا.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية الخاصة بحماية التراث الثقافي

انشأت اللجنة الوطنية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية بموجب المادة 79من قانون 04/98 والتي تختص بما يلي:

- ادراء آراء في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون ويحيلها اليها الوزير المكلف بالثقافة.
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع انشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية الادارية أو الفنية[1].

و أحالت الفقرة الثانية من المادة 79 من قانون 04/98 تشكيل وتنظيم اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية الى تنظيم، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها[2].

ونصت المادة الثانية منه على التشكيل اللجنة في الأعضاء الدائمين من الوزير المكلف بالثقافة أو ممثل عنه رئيسا وممثل الوزير المكلف بالمالية وممثل عن الوزارات التالية: الفلاحة ، الجماعات المحلية للسكن والعمران، تهيئة الاقليم والبيئة ، السياحة، الشؤون الدينية، المجاهدين ومدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، مدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما قبل التاريخ[3]، ممثلين عن المتاحف الوطنية.

(1)-زايدي محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الانسان والمجال، البيض، الجزائر مجلد4، العدد 5، ديسمبر ، 2018، صفحة 154

(2)-المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أبريل 2001، المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها.

(3)- زايدي محمد، مرجع سابق، صفحة 155

.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية الخاصة بحماية التراث الثقافي

أبرز المشرع الجزائري من خلال المادة 80 من القانون 04/98 على أن اللجنة الخاصة بالممتلكات الثقافية تنشأ على مستوى كل ولاية [1].

تتكلف بدراسة طلبات التصنيف وانشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الاضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .

ابداء رأيها وتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة للولاية من الوالي أو ممثلة رئيسا، المدير المكلف بالثقافة في الولاية، مدير الأملاك الوطنية الولائية، مدير التعمير والبناء، المدير المكلف بالتخطيط، المدير المكلف بالبيئة، المدير المكلف بالسياحة، المدير المكلف بالفلاحة، المدير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف الولائي، المدير المكلف بالمجاهدين، ممثل عن الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية، مديري المؤسسات تحت الوصاية المكلفين بحماية التراث الثقافي وتثمينة، بالإضافة الى ممثلين للمجالس الشعبية المحلية وممثلين عن الحركة الجمهورية المهتمة بالتراث الثقافي ولهؤلاء الأعضاء الاضافيين صوت استشاري فقط[2].

الفرع الثالث: لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية ولجنة نزع الملكية الخاصة بحماية التراث الثقافي

أنشأت هذه اللجنة بقرار مؤرخ في 3-5-2002 تضمن انشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية[3].

(1)-زايدي محمد، الحماية اقانونية لحماية الممتلكات الثقافية في الجزائر ، المرجع السابق، صفحة 155.

(2)-انظر المادة 13-14 من قانون 104/01 المؤرخ في 23 ابريل 2003، المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية والولائية وتنظيمها وعملها، مرجع سابق الذكر.

(3)-محجوبي زهرة، الأليات الدولية والوطنية لحماية الممتلكات الثقافية زمن السلاح المسلح ، معهد الآثار ،جامعة الجزائر 02، صفحة 10.

فحسب نص المادة 81 من القانون 04/98 تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية ولجنة أخرى تتكفل بنزع الملكية الممتلكات الثقافية. فمن أجل حسن سير هذه اللجنة تم صدور قرار وزاري مشترك متعلق باللجنة سنة 2002، والمكلف بما يلي:

- اقتناء وتقييم الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي يعرضها للبيع أشخاص طبيعيون أو معنويين ، وطنيون أو أجانب والتي ترغب في اقتنائها وزارة الاتصال والثقافة أو المؤسسات الموضوعية تحت وصاية قصد اثراء التراث الثقافي الوطني والمجموعات الفنية الموجودة بالمتاحف وتتشكل في وزير الاتصال والثقافة أو ممثلة، رئيسا ومدير التراث الثقافي بوزارة الاتصال والثقافة وممثلين عن باقي الوزارة والمديريات التي لها صلة بمجال التراث والممتلكات الثقافية ممثل وزارة السياحة وممثل وزارة التجارة والاتصال...الخ.

وتجتمع لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، بمبادرة من رئيس اللجنة وتدون مداولات اللجنة في دفتر مرقم وموقع ويرسل الى الوزارات المعنية الممثلة في اللجنة طبقا للقرار الوزاري المشترك في المواد 2و3و4[1].

المطلب الثاني: دور المتاحف في حماية التراث الثقافي

تعد المتاحف تلك الملكية الغير مادية ترى المعالم التاريخية وتشرحها للناس، كما أنها تتمتع بوضع خاص في التشريعات والقوانين الوطنية، وهي بشقيها المادي والمعنوي جزء من تاريخ العالم الطبيعي وتراثه الفكري والثقافي. ومن ناحية أخرى كثيرا ما توفر الملكية الثقافية الأدلة الأساسية والشواهد المادية التي تسند اليها مجالات معرفية متعددة مثل علم الآثار

(1)- زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 155-156.

والعلوم الطبيعية وهي بذلك تعد من الاسهامات الهامة لمنبع المعرفة، وعنصر جوهري للتعريف الهوية الثقافية. وهو تلك المكان الذي يحفظ التحف والمسؤول على عرضها قصد رد الاعتبار لها بالإضافة الى أن تلك التحف المحفوظة لها أهمية علمية وثقافية وتقنية.

الفرع الأول: دور المتاحف في حفظ التراث الثقافي المادي

الانسان بحاجة لأن نقدم للعالم تاريخ الآثار وحكاية التراث في متاحفنا بوسائل العصر فيربط كثير من المهتمين بين مدى تقدم أي شعب من الشعوب وبين انتشار المراكز الثقافية ومن هذه المراكز المتاحف بمختلف أنواعها وتخصص اذ تعد المتاحف مؤسسات ثقافية هامة من شأنها نشر وتعميق الثقافة المجتمعية لأي مجتمع حول تاريخه وهويته الحضارية وتراثه الفكري والمادي.

وتعتني المتاحف بشكل خاص بالتراث ذي الطابع المحسوس وتسعى جاهدة للحفاظ عليه وصيانته فالمتاحف من أهم الوسائل والطرق التي تحافظ عليه وصيانته فالمتاحف من أهم الوسائل والطرق التي تحافظ من خلالها على ماضينا وحاضرنا وهي النافذة التي تطل من خلالها أبناء الحضارة المعاصرة و الأجيال القادمة على ما أنجزه الآباء و الأجداد فهي تساعدنا على الحفاظ على الهوية التاريخية والثقافية في الحفاظ على تراثنا الثقافي والحضاري

ففي وقتنا لايزال متاحفنا مجرد مبان تاريخية ومخازن لحفظ الآثار أصبحت فيه المتاحف اليوم في العالم العربي مراكز ثقافية وبحثية ومدارس تربوية ومما يدل على هذه الأمية الكبيرة المتاحف انشاؤها علم المتحف .

ان أهمية المتاحف لا تكن في الحفاظ على التراث الوطني والانساني فحسب بل في الدور الذي يلعبه في توعية المجتمع بمفهوم الهوية الثقافية، هذا هو الأمر الذي دفع الأمم

المتحضرة الى تطوير متاحفنا بحيث تصبح وجهة المجتمع وعنوانه الحضاري كما تبرز الأهمية التي خطيت بها الممتلكات الثقافية[1].

الفرع الثاني: دور المتحف في حماية التراث اللامادي

تعد عملية صيانة التراث الثقافي اللامادي شأن يشترك فيه المتحف بصفته شريك تنظيمي بإطاراته وما يملكونه من مهارات ومشاركتهم مع الهيئات الفاعلة وأفراد المجتمع لتحقيق استمرارية واستدامة الممارسات الثقافية وتشجيعهم حتى ولو كانت ذات أهمية خارج جدران المتحف. فبمشاركة المعنيين على أرض الواقع وتوفير الحلول اللازمة والتي تتلاءم مع الوضع، فقد أصبح من واجب المتحف التكيف مع الدور الكلف به وهو حماية التراث واعطاء حلول مناسبة لذلك استنادا على التجارب المجتمع ومشاركات الأطراف من مؤسسات وجمعيات لتسخير كل الوسائل حتى يبقى الموروث الشعبي مستمرا [2].

(1)-لعلى عبد الرحيم، دور المتحف في تثمين التراث المادي، مطبوعة محاضرة خاصة بالعلوم الانسانية والاجتماعية، فرع فن وحفظ التراث، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، صفحة 05.

(2)- العربي لقريز، دور المتحف في حماية التراث الثقافي، مجلة الف اللغة والاعلام والمجتمع، المجلد 10، العدد02، مارس2023، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، صفحة 01.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية لحماية التراث الثقافي

تحرص الجزائر وعلى تأمين حماية التراث الثقافي لما يكتسيه من أهمية كبرى في حياتنا، فهو مكون أساسي من مكونات الهوية الوطنية والشاهد على مدى ثرائها وتنوعها كما يمثل ثروة ثقافية وحضارية بالإمكان استغلالها في تنشيط مجالات الحياة المختلفة، لهذا اتجهت ارادة الدول الى اضفاء الحماية القانونية وصيانة له.

ونظرا لأهمية التراث الثقافي فهناك العديد من الوسائل والآليات القانونية التي تعمل على حمايتها سواء الحماية التشريعية، الادارية و الفنية. فالجزائر عملت على المستوى الداخلي لتأمين التراث الثقافي والتي تعمل على حمايته بكل الوسائل القانونين، وهذا ما يساهم في توفير مجموعة من الترتيبات اللازمة للحفاظ على التراث الثقافي بأنواعه من التلف وبالتالي فقداه وزواله وهو موروث وكنز لا يقدر بثمن فسيتم التطرق للآليات التشريعية في المطلب الأول والحماية الادارية والفنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات التشريعية لحماية التراث الثقافي

تتجلى الآليات التشريعية لحماية التراث الثقافي في الجزائر لا من خلال الردع فقط واستطلاع قوانين المنع والتجريم فقط، بل تقتضي الحماية الادارية بما تحتويه وتشمله من آليات حماية التراث الثقافي المادي في الفرع الأول و آليات الحماية الخاصة بالتراث الثقافي الغير مادي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آليات حماية التراث الثقافي المادي

أقر المشرع الجزائري في نص المادة الثامنة من قانون 04/98[1] على أنه يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف التي تنتمي اليه:

(1)-القانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، سالف الذكر.

- التسجيل في قائمة الجرد الاضافي
- التصنيف
- الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة

أولا: التسجيل في قائمة الجرد الاضافي

نصت المادة 10 على أن تسجل في قائمة الجرد الاضافي للممتلكات العقارية التي وان لم يستوجب تصنيفها فوريا تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو الأثنوغرافيا أو العلوم أو الأنثروبولوجيا أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليه[1].

ويكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية فيما يحض الممتلكات والمعالم ذات الأهمية الوطنية، وتكون المبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك[2].

أقر المشرع في قانون 04/98على أن الممتلكات الثقافية المسجلة بقائمة الجرد الاضافي والتي لم يتم تصنيفها خلال مهلة 10سنوات يتم تشطيبها نهائيا [3]، وهوأمر قد يؤثر على الضمانات المكفولة لحماية موروثنا الثقافي والأجدر بنظرنا هو أن يتم الزام الجهات المعنية باصدار قرار بخصوص تصنيف الممتلك الثقافي من عدمه خلال هذة المدة[4]. وهو الأمر قد يؤثر على الضمانات المكفولة لحماية موروثنا الثقافي والأجدر بنظرنا هوأن يتم الزام الجهات المعنية باصدار قرار بخصوص تصنيق الممتلك الثقافي من عدمه خلال هذه المادة

ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجود الاضافي بحسب المادة 12 من قانون 04/98المعلومات التالية:

(1) – سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر، مرجع سابق، صفحة 121.

(2)-أنظر المادة 11و51من قانون 04/98، سالف الذكر

(3)-أنظر المادة10و51 من نفس القانون

(4)-جاري فايزة، وقرنان فاروق، حماية التراث الثقافي في النظام القانوني الجزائري الانساني، جامعة الجزائر، 2019/2018،ص ص 14-15

- الإرتفاقات والالتزامات
- الطبيعة القانونية للممتلك
- موقعه الجغرافي
- هوية المالكية أو أصحاب التخصص أو أي شاغل شوعي آخر
- المصادر الوثائقية والتاريخية
- نطاق التسجيل المقدر كلي أو جزئي [1].

وينشر القرار الوزير أو الوالي حسب الحالتين المنصوص عليها في المادة 11 من قانون04/98 في الجريدة الرسمية ويكون موضوع اشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين.

ويتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالة تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني، اذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة فإنه يبلغ الى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري[2].

ثانيا: التصنيف

حسب المادة 16 فإن التصنيف يعد أحد الاجراءات الخاصة بالحماية النهائية[3].

1-المعالم التاريخية:

عرفت المادة 17 من قانون 04/98المعالم التاريخية على أنها إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على خصارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. فقد أخضعت تصنيفها لقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للموروث الثقافي بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك ويمتد قرار التصنيف الى العقارات

(1)-سعيدي كريم، مرجع سابق، صفحة 122

(2)-أنظر المادة 13 من قانون 04/98، المؤرخ في 15 يونيو1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سالف الذكر

(3)-أنظر المادة 16، المرجع نفسه

المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية، تتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي [1].

ونصت المادة 18 من قانون04/98 على مايلي: يمكن للوزير المكلف بالثقافة الفتح في أي وقت عن طريق قرار، دعوى لتصنيف المعالم التاريخية حيث يجب ذكر في القرار فتح الدعوى التصنيفية ما يأتي:

- نطاق التصنيف
- طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي
- الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية
- هوية المالكين له
- الارتفاقات والالتزامات
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات و الصور.

و تطبق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على المعالم الثقافي وعلى العقارات المبنية أو غير مبنية الواقعة في مناطق محمية بنشر القرار في الجريدة الرسمية، ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرية بمقر البلدية التي يقع بها المعلم[2]. كما يعلق الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[3]، ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير للوالي الذي يقع في ولايته المعلم التاريخي لي ينشر في الحفظ العقاري[4].

(01)-سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي، مرجع سابق، ص ص122-123.

(02)-أنظر المادة 18من قانون 04/98، سالف الذكر.

(03)-أنظر المادة19 من نفس القانون.

(04)-أنظر المادة 20من نفس القانون.

2-المواقع الأثرية:

يمكن حصر الممتلكات الأثرية بناء على ما جاء في نص القانون 04/98 في المواقع الأثرية، المحميات الأثرية الحظائر الثقافية.

وتخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفقا لإجراءات المنصوص عليها في المواد 16-17من هذا القانون[1].ويتم اعداد مخطط حماية استصلاح المواقع الأثرية المحمية التابعة لها[2].

3-الحظائر الثقافية:

تتم هذه الحظائر بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي[3]. وتنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها في بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئية، والتهيئة العمرانية والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[4].

كما يتم اسناد حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها واستصلاحها المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري توضع تحت وصاية وزير الثقافة. وتكلف هذه المؤسسة بإعداد المخطط العام للتهيئة ويعد المخطط العام للتهيئة والحظيرة أداة الحماية يدرج في مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة المعنية [5].

(1)- أنظر المادة 29 من القانون04/98، السالف الذكر.

(2)-أنظر المادة30من نفس القانون.

(3)-أنظر المادة 38 من نفس القانون.

(4)-جاري فايزة وقرنان فاروق، حماية التراث الثقافي في النظام القانوني الجزائر، المرجع السابق، صفحة 21.

(5)-أنظر المادة 40 من قانون 04/98 السالف الذكر.

4-القطاعات المحظورة (الاستحداث):

نصت المادة 41من قانون 04/98 على أنه تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية واصلاحها واعادة تأهيلها وتثمينها[1].

وتنشأ هذه القطاعات وتعيين حدودها بمرسوم بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية. ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، وتنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل شغل الأراضي، حيث تتم الموافقة عليه بناء على:

- مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة ، الداخلية والجماعات المحلية، البيئية، التعمير و الهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50000)نسمة.
- قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة الداخلية، الجماعات، المحلية، البيئة، التعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف(50000) نسمة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[2].

(1)-أنظر المادة 41 من القانون04/98، سالف الذكر.

(2)-راجع المواد 42،43،44، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: آليات حماية التراث الثقافي اللامادي

عرف القانون 04/98 الممتلكات الثقافية الغير المادية على أنها مجموعة المعـــــارف أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي و تمثـــل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

ويتعلق الأمر بالميادين التالية على الخصـــوص: علم الموسيقى العريقة والاغاني التقليدية والشعبية و الأناشيد والألحان ، والمسرح وفن الرقص أو الايقاعات الحركية والاحتفالات الدينية وفنون الطبخ والتعابير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية والحكايات والحكـــــم والأساطير، والألغاز والمواعظ والأمثال المأثورة والالعاب التقليدية[1] ، ونحن نرى بأنه ينبغي على المشـرع اضافة ميادين أخرى بالأخص الحرف التقليدية والممارسات الاجتماعية، ونصت المادة68 من قانون 04/98 على أن الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراســـــــة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وحمايتها والحفاظ عليها وتعني على الخصوص ما يلي[2]:

- انشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي الغير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو مجموعات تحوز التراث الثقافي الغير مادي.

(1)-أنظر المادة 67 من قانون04/98 السالف الذكر.

(2)- يلاحظ أن المشرع استخدام مصطلح حماية الممتلكات الثقافية الغير مادية ، غير ملزمة بالمصطلح الذي اختارته اليونسكو وهو صون التراث الثقافي الغير مادي، وقد وضحت المديرية العامة السابقة لليونسكو ايرينا بوكوفا الفرق بين المصطلحين فالحماية تعني بناء حواجز حول شكل معين من أشكال التعبير، وعزله بالتالي عن سياقه وماضيه، ويمكن أن يتسبب ذلك بالحد من وظيفتين أو قيمته الاجتماعية، أما الصون فيشمل أيضا الحفاظ على طابعه الحي وعلى قيمته ووظيفته، أنظر بهذا الخصوص طلال معاذ، التراث الثقافي غير المادي ، تراث الشعوب الحي، أوراق دمشق، مركز دمشق للأبحاث والدراسات، العدد الرابع، 2017، صفحة01.

- قيام رجال العلم والمؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها للتعميق المعرفة والكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية والتاريخية .
- الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عن القيام بنقلها ونشرها.
- تخضع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها وتنقلها الى الأجيال اللاحقة.
- نشر الثقافة الغير مادية التقليدية والشعبية بجميع الوسائل مثال: المعارض و التظاهرات المختلفة والمنشورات، وكل أشكال الاتصال وأساليبه ووسائله المتنوعة، وانشاء متاحف أو أقسام متاحف.
- التعرض على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الجائزين ممتلكا ثقافيا غير مادي في أحد ميادين التراث الثقافي التقليدي والشعبي[1].

وقد نصت المادة 69 من قانون 04/98 على أن تخزين الممتلكات الثقافية الغير مادية يتم بمبادرة من وزير الثقافة أو الجماعات المحلية أو الجماعات أو الهيئات والمؤسسات المتخصصة أو أي شيء آخر مؤهل لذلك في بنك وطني ينشئه وزير الثقافة وترك التنظيم توضيح كيفيات تطبيق هذه المادة وقد صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية الغير مادية في البنك الوطني للمعطيات [2] الذي أسند للمديريات الولائية مسؤولية التعرف على الممتلكات الثقافية الغير الماديةوارسال لمعطيات المتحصل عليها لمصالح وزارة الثقافة[3] قصد استغلالها وفق كيفيات تحدد بقرار من وزير الثقافة .

ونصت المادة 5 من المرسوم 3-325 على أنه يتم احداث أرصدة وثائقية خاصة على مستوى الهيئات والمؤسسات العمومية المختصة الموضوعية تحت وصاية وزارة الثقافة على

(1)- جازي فايزة وقرنان فاروق حماية التراث الثقافي في النظام القانوني الجزائر، مرجع سابق، ص ص 25-26-27.
(2)-المرسوم التنفيذي 03-325الؤرخ في 5أكتوبر 2003، المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية الغير مادية في البنك الوطني للمعطيات ، الجريدة الرسمية، عدد60الصادر في 8 أكتوبر 2003.

.

مستوى الهيئات والمؤسسات العمومية المختصة الموضوعة تحت وصاية وزارة الثقافة وترك أمر تنظيمها لقرار من وزير الثقافة[1].

وقد اعتــرفت المادة 8 من المرسوم السالف الذكر للأشخــاص أو مجموعات الأشخاص الذين ساهموا أو يساهمون في الحفاظ على الثقافة التقليدية والشعبية بصفة حائزين للممتلكات الثقافية الغير المادية وأحالت تحديد كيفيات ذلك لقرار وزاري يصدر من وزير الثقافة[2]

المطلب الثاني: الحماية الادارية والفنية لحماية التراث الثقافي في الجزائر

تترتب على تسجيل ممتلك ثقافي في قائمة الجرد أو حتى تصنيفه مجموعة من الآثار والالتزامات على الحائزين سواء كانوا عموميين أو خواص وكذا على السلطة الوصية من أجل حماية وحفظ الممتلكات الثقافية. كما أنها تترجم تلك الالتزامات المتبادلة في مجموعة من التدابير الادارية التي تفرض التزامات على الحائزين للممتلكات مجموعة من التدابير الادارية التي تفرض التزامات على الحائزين للممتلكات مجموعة من التدابير الادارية التي تفرض التزامات على الحائزين للممتلكات وهو ما يتم التطرق اليه في الفرع الأول الموسوم بالحماية الادارية .

ونظرا للأخطار التي تلحق بالممتلكات الثقافية سواء كانت طبيعية أو بشرية فإنه يستوجب توفير الحماية الفنية المتخصصة يقوم بها المتخصصون المؤهلون بهدف الحفاظ على صحة

(1)- وقد صدر قرار وزير الثقافة المؤرخ في 13 أبريل 2005 المحدد لكيفيات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية وسيرها، ونص على تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة حسب موضوعها في المادة2 منه، كما نص على استحداث أرصدة وثائقية خاصة في كل من: مراكز البحث ، المتاحف المعاهد الوطنية التكوين العالي الفني، المكتبات، المؤسسات الوطنية للبث الاذاعي والتلفزيوني، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(2)- صدر القرار الوزاري المؤرخ في 3 ابريل 2005 والمحدد لشروط منح صفة حائز الممتلكات الثقافية الغير مادية، ونصت المادة02 منه على أن تمنح هذه الصفة لمن ساهم أو يساهم في توصيل معارف أو مهارات أو كفاءات أو تقنيات تشكل تراثا غير مادي الى دخيل واحد على الأقل.

الممتلكات الثقافية وهذا ما سيتم دراسته والتفصيل فيه من خلال الفرع الثاني الموسوم الحماية الفنية للتراث الثقافي.

الفرع الأول: الحماية الادارية

تضبط الادارة جميع التدخلات على المعالم التاريخية والمواقع التراثية من خلال ما يخوله القانون كمنح الترخيص، الخطر والمنع ، الالزام سنفصل فيهم فيما يلي:

أولا: الترخيص

تشترط بالحماية الادارية للموروث الثقافي المادي الادارة طبقا للنصوص القانونية أو تنظيم الأفراد ترخيصها معينا أنهم أرادو ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين والا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية[1] . ومن أمثلة التراخيص المفروضة في القانون 04/98 فقد نصت المادة 15 منه على أنه لا يمكن لصاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الاضافي أن يقوم بأي تعديل مذكور أعلاه (مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي الى ازالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها، أو أن يؤدي الى ازالة العوامل التي سمعت بتسجيله، أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهلية التي أوجبت حمايته) دون الحصول على ترخيص مسبق من وزير الثقافة[2]

وكما نصت المادة 21 من القانون 04/98 على أنه تخضع كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والاضافة والتغيير والتهيئة المواد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة الى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

(1)- موسى عبد السلام و مرامية ابراهيم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر(ولاية تبسة نموذجا)، مرجع سابق، صفحة 29.

(2)- أنظر المادة 15 من قانون04/98، المرجع السالف الذكر.

كما تخضع لترخيص مسبق من مصالح وزارة الثقافة، الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف[1]

ثانيا: الحظر والمنع

يعتبر الحظر قرار التي تتخذه الادارة بمنع الاتيان بفعل أو سلوك معين من طرف الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام، وقد وردت عدة أحكام في القانون 04/98 لغرض المحافظة على التراث المحمي[2]

لقد نصت المادة 22 من القانون 04/98 على أنه يحظر ويمنع وضع اللفتات الاشهارية واللوحات أو حتى الصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها بترخيص من الوزارة المكلفة بذلك .

فالملاحظ أن المشرع الجزائري كان عليه جعل الحظر شاملا وملما بالعقارات المبنية والغير مبنية الواقعة في المناطق المحمية وفق مفهوم نص المادة 17 من قلنون04/98، بالإضافة لعدم قصر الحظر على المعالم التاريخية فقط وتوسيعه ليشمل مختلف الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترحة لتصنيفها[3]

وقد جاء كذلك في نث المادة 62من قانون 04/98على أنه يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني[4]

ثالثا: الالزام

الالزام عكس الحظر لأن هذا الأخير إجراء قانوني واداري يتم من خلاله منع اتيان نشاط معين ، فهو بذلك يعتبر اجراء سلبي ، في حين أن الالزام هو ضرورة القيام بتصرف

(1)-أنظر المادة21 ، من قانون04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع نفسه.

(2)-سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر، المرج السابق، صفحة 133.

(3)- جازي فايزة وقرنان فاروق، حماية التراث الثقافي في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق، صفحة 29.

(4)- انظر المادة 62 من القانون 04/98 المرجع سابق.

معين، فهو اجراء ايجابي تلجأ له الادارة من أجل حمل الأفراد على القيام ببعض التصـــــرفات

لتكريس الحماية للتراث الثقافي [1]

لقد كما جاء نص المادة 55 من قانون 04/98على أن التسجيل في قائمة الجرد يضع عائق في طريق الحائزين من الأشخاص العموميين أو الخواص واجب صيانة الممتلك الثقافي المنقول المسجل وحراسته.

فقد عزز ذلك بنصه على أن كل اهمال يترتب عليه امكانية تصنيف الممتلك الثقافي المعني وادماجة في المجموعة الوطنية، ونصت المادة 56 من نفس القانون على أنه يجب على الحائز الصادق النية لممتلك ثقافي في منقول مصنف أو مالكه، أو المستفيد منه أو المؤتمن عليه، والذي يحتفظ بالانتفاع به، أن يتولى حمايته وحفظه وصيانته وحراسته، وكل اخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون الغاء الانتفاع. ويفرض القانون 04/98 التزاما بتبليغ السلطات المختصة لكل شخص يكتشف ممتلكات ثقافية سواء بمناسبة قيامه بأعمال استكشاف وبحوث أثرية[2] ، أم أثناء قيامه بأشغال مرخص بها أو حتى بطريق الصدفة[3]

وقد أقر المشرع الجزائري في المادة 359 من القانون البحري[4]على أنه يتضمن على كل شخص يكون قد اكتشف أو أنقذ حطاما بحريا أن يقدم تصريحا للسلطة الادارية البحرية خلال ثماني وأربعين ساعة من اكتشاف الحطام على الساحل أو عند الحصول الى الميناء الجزائري الأول ...

(1)- أنظر المادة 62من قانون 04/98 السالف الذكر.

(2)-القانون 98-05المؤرخ في 25 جوان 1998المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادر في 27 يونيو 1998.

(3)- المرجع نفسه.

(4)- انظر المادة 359 من القانون البحري، سالف الذكر.

كما نصت أيضا المادة 381 من نفس القانون على أنه الحطام البحري الذي ينطوي على فائدة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية يتم التصريح به كملك للدولة الجزائرية.

الفرع الثاني: الحماية الفنية

تعتبر الحماية الفنية مجموعة الاجراءات والتدخلات التي يقوم بها أشخاص من ذوي التخصص للحفاظ على الممتلك الثقافي واطالة عمره، وقد قسم برنار فيلدن عمليات التدخل لحماية الممتلكات الثقافية الى سبع مستويات تصاعدية أهمها كل : الوقاية، الحفظ، الترميم، الصيانة، ، المراقبة، الحماية...الخ

فقد نص القانون 04/98على مجموعة من الأحكام التي تهدف الى الوقاية من تلف الممتلك الثقافي من أجل الحفاظ عليه وهي:

أولا: الحفظ

عملية الحماية الفنية من خلال الحفظ تصيب المباني التراثية والمنقولات عديدة الأضرار بفعل القدم وتأثير الطبيعة وقساوتها وبالتالي فقد أحاط القانون بجوانب عدة مرتبطة بنوع آخر من الحماية وهي الحماية التقنية والفنية وتتعلق بالحفظ ونصت المادة09 من القانون 04/98 على أنه يتولى المتخصصون المؤهلون في كل ميدان من الميادين المعينة للإشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي[1]

وتطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 03-322 المؤرخ في 05أكتوبر2003، يتضمن كيفية ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية لحساب الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ، وقد نصت المادة 2 من المرسوم على أن للأعمال الفنية وظيفة شاملة تغطي مهام التصميم

والدراسات والمساعدة والمتابعة ومراقبة انجاز الأشغال مهما تكن طبيعتها وأهميتها المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[1]

وأضافت المادة 03من نفس المرسوم على أنه زيادة على المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها، ومخطط حماية المواقع الأثرية و استصلاحها ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية التي يمكن أن تشمل على عمليات الإصلاح والتعديل والتهيئة وإعادة التهيئة والدعم تابعة للأعمال المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي[2]

ثانيا: الترميم

اثبتت التجارب والمشاهدات العامة أن أعمال العلاج والترميم، مهما كان المستوى الذي أنجزت به لا تفي بالضمانات المطلوبة، الا الذي يستوجب صيانة المباني الأثرية والتحف عن طريق التهيئة التي تتلاءم مع حالتها ومادتها[3]

فيعرف الترميم على أنه الصيانة العلاجية وهي

عملية تشتمل على حذف الاضافات اللاحقة مع تعويضها بمواد أفضل وقد نذهب الى اعادة تكوين ما نطلق عليه بشكل محدد الحالة الأصلية[3]فقد أخضع القانون 04/98كل تعديل جوهري يقوم به صاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل بقائمة الجرد[4] المصنف أو المقترح

(1)- انظر المادة 09، من القانون 04/98، المرجع سالف الذكر

(2)-المرسوم التنفيذي 322/03، المؤرخ في 2003/10/05 ، يتضمن كيفية ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية لحساب الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، المادة 02

(1) انظر المادة 03 من نفس المرسوم113

(2)-سلمان أحمد المحاري، دراسة مواد وتقنيات البناء لبعض المباني التراثية بمدينة المحوت، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في الهندسة المعمارية، تخصص تراث، جامعة البحرين، صفحة 113

(3)- ماري باردیکو واخرون، الحفظ في علم الآثار:الطرق والأساليب العلمية لحفظ وترميم المقتنيات الأثرية، ترجمة محمد أحمد الشاعر القاهرة 2002

(4)-انظر المادة 14-15 من قانون 04/98 سالفة الذكر

للتصنيف[5] الى ترخيص مسبق من وزير الثقافة وهو ما يثير ملاحظة مهمة تخص مفهوم التعديل الجوهري كما ينبغي أن يشرف على القيام بعملية الترميم خبراء وفنيين ومهندسين مؤهلين وقد صدر هذا الشأن المرسوم التنفيذي المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية. و تعني التذكير على أن عمليات الصيانة والترميم هي مسؤولية مشتركة بين الدول الحائزين للممتلك الثقافي، ويترتب عن أي تقصير من طرف الحائز في الصيانة والترميم امكانية نزع الملكية العامة من اجل المنفعة العامة[1]

ثالثا: الصيانة

تعتبر الصيانة عملية تهدف الى المد في عمر الممتلك الثقافي وذلك بإتباع أساليب وقائية لمنع تدهورها سواء طبيعي أو ناتج عن حادثة ما وذلك لفترة معينة من الزمن[2]

فالممتلك الثقافي عرضة لمختلف الأخطار التي تسرع في عملية تلفها كالحرارة والرطوبة

والغازات الملوثة للجو، بالإضافة لتأثير الأشجار والنباتات والحشرات والكائنات الحية الدقيقة[3] دون أن ننسى العوامل البشرية وهي الأهم والأكثر خطورة ، وأهم الأعمال التي تدخل في هذا النطاق في هدم ما تراكم على الممتلك الثقافي من اضافات وأبنية طفيلية

(5)- راجع المادة 21 التي نصت على مجموعة تصرفات التي تتطلب ترخيصا مسبقا مثل: أشغال المنشآت القاعدية كالكهرباء، أنابيب الغاز وشبكات المياه وقنوات التطهير، انشاء المصانع والقيام بأشغال برى عمومية أو خاصة ، أشغال قطع الاشجار وغرسه.

(1)- عيساوي بوعكاز، طرق حفظ وصيانة مواد بناء المواقع الأثرية جميلة كويكول حالة الحجارة الكلسية ، مذكرة ماجستير ، معهد الآثار ، جامعة الجزائر 2008-2009، صفحة 19.

(2)- عبد القادر الريحاوي، المباني التاريخية وحمايتها وطرق صيانتها، منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف، دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة 1972، صفحة 27

(3)- حبيبة بوزار، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري (ولاية تلمسان)، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الآداب والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، سنة 2008-2009، صفحة 42.

(4)- المرجع نفسه.

تشوه المنظر العام والجمالي وتحجب بعض عناصر كقشر الكلس والدهان الزيتي المحدث، بالإضافة لما غلق من أوساخ واعلانات ورقية وحشائش وطبقات خضراء[1]

رابعا: المراقبة و الحماية

تعتبر اصدار التشريعات وصكوك التسجيل غير كافية لحماية المعالم الثقافية لوحدها فكم من بناء مسجل هدمه أصحابه لتقديم بناء عصري وجديد مكانه، وكم من بناء شوهه أصحابه بالإضافة منشآت حديثة أو بإجراء تعديلات واصلاحات تسيء الى أصالته وقيمته التاريخية والمعمارية أو حتى قيمته الجمالية ، وكم من موقع اعتدى عليه فاتخذ معلقا توخذ ونهب منه مواد البناء أو نسرق عناصره المعمارية والزخرفية للمتاجرة بها وتهريبها للخارج لذا فلابد من مراقبة منظمة وفعالة والاشراف عليها وحرسها وكذا التعرف على الأخطار المحيطة بها والاعتداءات التي تتعرض لها

خاتمة

يحظى التراث الثقافي بأهمية كبيرة، فهو ذاكرة الأمة والمترجم لهويتها وتنوعها الحضاري وعمقها التاريخي وهو سجل تطورها في مختلق الحقب والأزمنة اضافة الى أنه عامل مهم في اثراء وانماء اقتصادات الدول التي تملك تراثا ثقافيا لأنه من أهم عوامل الجذب السياحي، واعتبارا لهذه الأهمية البالغة والمخاطر المحدقة بالتراث الثقافي سواء بشرية أو طبيعية المتكررة والمتزايدة يوما بعد يوم خاصة في عصرنا الحالي . فحماية التراث الثقافي والحفاظ عنه وصونه واجب على الدولة والأفراد لأنه ليس فقط للأجيال الحالية أو السابقة فقط بل لمراعاة حقوق الأجيال القادمة، خاصة مع ظهور مفهوم التراث المشترك الانساني الذي يعد من أهم مكونات التراث الثقافي.

لقد بذلت الجزائر جهودا لحفظ وحماية وترقية التراث الثقافي وذلك منذ استرجاع سيادة الدولة سنة 1962، فانضمت لعدة اتفاقيات دولية وسعت لتصنيف تراثنا عالميا انسانيا وأعدت ترسانة من النصوص القانونية تحتوي على آليات قانونية مختلفة لحماية تراثنا، وأقامت بمجموعة من الخطط وحشدت في سبيل ذلك امكانيات مادية وتقنية وبشرية كبيرة على مدى سنوات ادراك ذلك وعززت ذلك بإنشاء مجموعة المؤسسات الخاضعة لوصاية وزارة الثقافة المختصة . والتي منحتها اختصاصات واسعة في استغلال وتسيير الممتلكات الثقافية في اطار رغبة الوزارة في لامركزية التسيير.

وفي خاتمة دراستنا نخلص الى النتائج و التوصيات التالية:

النتائج:

1- التراث الثقافي الجزائري ثروة وطنية وجب حمايته وصونه واحيائه.
2- حالة التدهور المتقدمة جدا لتراثنا الثقافي وغياب مقاربة شاملة متماسكة لحماية التراث الثقافي.
3- الواقع المزري لتراثنا الذي يشهد تدهورا نتاج الاهمال من جهة، وقلة الوعي لدى المواطنين من جهة أخرى بالإضافة للمحاولات المستمرة للسطو عليه وسرقته وتهريبه التي سببت بكير من الأضرار .

4- عدم وضوح المعايير القانونية المعتمدة لاعتبار ممتلكا ثقافيا ما مستحقا للتصنيف من عدمه.

5- تعرض التراث الثقافي اللامادي للعديد من محاولات السرقة من طرف الدول الأخرى ونسبه لهم وذلك من خلال التظاهرات الثقافية المختلفة التي يشاركون فيها، لذا يجب تنظيم تظاهرات ثقافية وطنية للتعريف بالتراث الثقافي الموجود داخل التراب الوطني الجزائري وتصحيح هذه المغالطات التي نشرت ولا زالت تنشر.

6- قدم النص القانوني المتعلق بالتراث الثقافي اذا مر على صدوره لحد الساعة خمسة وعشرون سنة الذي أصبح لا يواكب التطورات الحاصلة .

الاقتراحات:

1- ينبغي اعتبار حماية تراثنا الثقافي وصونه واحيائه على النحو فعال تنمية الانسان والمجتمع الجزائري.

2- تقييم موضوعي لقدراتنا القانونية والمؤسساتية وتقنيات التدخل فيما يخص التراث.

3- ادماج التراث الثقافي في مناهج التخطيط العام.

4- اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والادارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث وحمايته والمحافظة عليه .

5- تثمين الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية المتعلقة بالتراث الثقافي.

6- تكلفة الدولة بتكلفة نشر البحوث العلمية الجادة المتعلقة بالتراث الثقافي.

7- السعي لإعادة قائمة إحصائية لممتلكاتنا الثقافية الموجودة في الخارج تمهيدا لاستردادها

8- العمل على تشجيع الطلاب للتوجه لتخصص الدراسات الأثرية نظرا للنقص الكبير الذي نعاني منه في هذا المجال وكذا عزوف وهرب معظم الحاصلين الجدد على شهادة الباكالوريا عن هذا التخصص.

9- النص على أحكام خاصة بالمتاحف.

10-توحيد المصطلحات القانونية بين النصوص القانونية المختلفة المساهمة في حماية التراث الثقافي.

11-المسارعة بتعديل القانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي وخصوصا ما يتعلـــــق

بما يلي:

- وضع معايير واضحة فيما يخص تسجيل الممتلكات الثقافية في قائمة الجرد وتصنيفها وعدم ترك تلك المعايير لأهواء اللجنتين الوطنية والولائية.
- الزام وزير الثقافة بإصدار قرار فيما يتعلق بتصنيف الممتلك الثقافي المسجل بقائمة الجرد من عدمه خلال العشر سنوات المنصوص عليها في المادتين 10و51من القانون 04/98 بما يتيح لذوي المصلحة الطعن في هذا القرار أمام الجهات القضائية المختصة.
- توسيع مجال الرؤية الذي يمتد من خلاله قرار التصنيف الممتلك الثقافي العقاري، لجميع العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة في حدود المنطقة المحمية، من 200متر كما هو منصـوص عليه حاليا في المادة 17 من قانون 04/98 الى 500 متر مثلما هو منصوص عليه في معايير اليونسكو.
- تعديل المادة 18 من قانون 04/98بما يتيح للمالكين المعترضين لقرار التصنيف الذي يبادر به وزير الثقافة من تلقاء نفسه الاحتكام لمجلس الدولة أو اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.
- تعديل المادة 61من القانون04/98 بما يلزم وزير الثقافة اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة المعروضة للبيع وذلك باستبدال كلمة يمكن لوزير الثقافة اقتناء الممتلك الثقافي بالتراضي بكلمة يجب.

قائمة المراجع

المراجـــــــــع:

1-الكتب :

- أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي(أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ)، مؤسسة النور للثقافة والاعلام، د م ن، 2009.

- عبد الباقي اسماعيل سيد رمضان، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي(الاسلام والتراث الثقافي للأمم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

- عبد القادر الريحاوي، المباني التاريخية وحمايتها وطرق صيانتها، منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف، دمشق، الطبعة الأولى، 1972.

- موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.

- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

- رشيد ومحمد سعيد صابريني ومشكلاته، سلسلة المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، 1979.

- عبد القادر الريحاوي المباني التاريخية، حمايتها وطرق حمايتها، منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف، دمشق ، الطبعة الأولى، 1972.

- عبد الناصر بن عبد الرحمان الزهراني، ادارة التراث العربي، سلسلة عملية محكمة لصديرها الجمعية السعودية للدراسات الاثرية، الرياض،2012.

2-الرسائل والمذكرات

- رسائل الدكتوراه:

- سلمان أحمد المحاري دراسة مواد وتقنيات البناء لبعض المباني التراثية بمدينة المحوت، أطروحة دكتوراه في الهندسة المعمارية، تخصص تراث، جامعة البحرين.

- ياسين علي حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية)، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق،2006.

-مذكرات الماجستير:

- حبيبة بوزوار، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري(ولاية تلمسان)، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الآداب والعلوم الاسلامية والعلوم الاجتماعية،2009/2008.

- خالد أحمد الحركان، الحماية النظامية في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية(دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية، العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض،2016.

-ذهبية شاقور، حماية التراث الثقافي في ضوء القانون الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، حامعة الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2017/2016.

- عيساوي بوعكاز، طرق حفظ وصيانة مواد بناء الموقع الأثري، جميلة كويكول حالة الحجارة الكلسية، مذكرة ماجستير، معهد الآثار جامعة الجزائر،2009/2008.

- فايزة جازي وقرنان فاروق، حماية التراث الثقافي في النظام القانوني الجزائر، مذكرة ماستر في القانون العام، فرع حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، جامعةالجزائر،2019/2018

- كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02،الجزائر، 2016/2015.

- موسى عبد السلام و مرامية ابراهيم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، ولاية تبسة نموذجا، مذكرة نيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2020/2019.

3-المقالات:

- ادريس باخويا، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2016 ص ص 12-24.

- العربي لقريز، دور المتحف في حماية التراث الثقافي، مجلة ألف اللغة والاعلام والمجتمع Aleph، المجلد العاشر، العدد الثاني، مارس 2023، ص ص 23-32.

- حسن حميدة، التراث الثقافي والسياحة، الحماية والعلاقة والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص ص 16-52.

- شوقي شعت، المعالم التاريخية في الوطن العربي(وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها)، مجلة التراث العربي، العدد 100، ديسمبر 2006، ص ص 32-54.

- علي عداي مراد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة السادسة، المجلد السادس، العدد4، الجزء1، سنة 2018، ص ص 19-26.

- محمد زايدي، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الانسان والجمال، البيض الجزائر، المجلد الرابع، العدد5، ديسمبر 2018، ص ص 45-52.

- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي وادارته وتعزيزه، مجلد أدوماتو، العدد 34، سنة2016، ص ص 11-50.

4- المداخلات:

- حميد زايدي، الملتقى الدولي الموسوم بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مداخلة بعنوان تكريس الحماية القانونية للممتلكات الثقافية على الصعيدين الدولي والوطني، جامعة آكلي امحند اولحاج البويرة، سنة 2020.

- ريمة بلبة، مداخلة بعنوان الاطار القانوني للتراث الافتراضي في الجزائر، مداخلة ملقاة في اطار ملقى وطني موسوم ب" حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة "، لي الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، 2020/02/26.

- عمران أحمد حسن الشريف، صيانة وترميم المعالم الأثريـة(نماذج من مدينة لبدة الكبرى)، ندوة الاتجاهات المعاصرة في دار التراث الثقافي.

7- محاضرات:

- عبد الرحيم لعلى، دور المتحف في تثمين التراث الثقافي المادي ، مطبوعة محاضرة خاصة بقسم العلوم الانسانيـة والاجتماعيـة، فرع فن وحفظ التراث، جامعة الدكتور فارس يحي، المديـة.

- عبد الكريم عزوق، محاضرة التراث الأثري، مفهومه أنواعه، أهميته، حمايته واستغلاله كثروة اقتصاديـة، معهد الآثار، جامعة الجزائر.

8- النصوث القانونية:

القوانين:

- القانون 04/98، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحمايـة التراث الثقافي، الجريدة الرسميـة العدد44بتاريخ 17 يونيو 1998.

- قانون 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسميـة عدد47، الصادر في 27 يونيو1998.

- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسميـة، العدد 15 الصادر بتاريخ 28 فبراير2009.

أوامر:

- الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحمايـة الأماكن والآثار التاريخيـة والطبيعيـة ، الجريدة الرسميـة، العدد7، الصادر في 23جانفي 1968(الملغى).

- الأمر رقم05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسميـة ، العدد59 الصادر بتاريخ 28 غشت ، المعدل والمتمم، الموافق عليه بموجب قانون 05-17 المؤرخ في31 ديسمبر2005، الجريدة الرسميـة العدد 2، الصادر في 15يناير2006.

- مراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 01-104المؤرخ في 23 ابريل 2001، المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنيـة واللجنة الولائيـة للممتلكات الثقافيـة وتنظيمها وعملها ، الجريدة الرسميـة العدد 25.

- المرسوم التنفيذي 03-322، المؤرخ في 5أكتوبر 2003، يتضمن كيفيـة ممارسة الأعمال الفنيـة المتعلقة بالممتلكات الثقافيـة العقاريـة المحميـة لحساب الادارات التابعة للدولة والجماعات المحميـة والمؤسسات العموميـة.

- المرسوم التنفيذي 03-325، المؤرخ في 5أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حمايـة المواقع الأثريـة والمناطق المحميـة التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسميـة العدد 60.

الفهرس

مقدمة .....أ
الفصل الأول: الإطـــار المفاهيمي للتـــراث الثقافي.....9
المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي في التشريع الجزائري.....10
المطلب الاول : تعريف التراث الثقافي 11
الفرع الأول: لغة.....12
الفرع الثاني: قانونا 13
الفرع الثالث: اصطلاحا.....15
المطلب الثاني: أنواع التراث الثقافي 16
الفرع الأول : التراث الثقافي اللامادي 16
الفرع الثاني: التراث الثقافي المادي 20
المبحث الثاني: دور المنظمات في حماية التراث الثقافي والمخاطر المحدقة به.....25
المطلب الأول: التكريس القانوني لحماية التراث الثقافي.....26
الفرع الأول: القانون الدولي وحمايته للممتلكات الثقافية 26
الفرع الثاني: القانون الجزائري لحماية الممتلكات الثقافية 30
الفرع الثاني: المخاطر البشرية.....36
الفصل الثاني: تدابير حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والآليات المسخرة لذلك 40
المبحث الأول: دور اللجان والمتاحف في حماية التراث الثقافي في الجزائر 41
المطلب الأول: الهيئات المكلفة بحماية التراث الثقافي 41
الفرع الأول: اللجنة الوطنية الخاصة بحماية التراث الثقافي 41
الفرع الثاني: اللجنة الولائية الخاصة بحماية التراث الثقافي.....43
الفرع الثالث: لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية ولجنة نزع الملكية الخاصة بالحماية...43
المطلب الثاني: دور المتاحف في حماية التراث الثقافي 44
الفرع الأول: دور المتاحف في حفظ التراث الثقافي المادي 45
الفرع الثاني: دور المتحف في حماية التراث اللامادي 46

المبحث الثاني: التدابير الوقائيـة لحمايـة التراث الثقافي 47
المطلب الأول: الآليات التشريعيـة لحمايـة التراث الثقافي 47
الفرع الأول: آليات حمايـة التراث الثقافي المادي 47
الفرع الثاني: آليات حمايـة التراث الثقافي اللامادي 53
المطلب الثاني: الحمايـة الاداريـة والفنيـة لحمايـة التراث الثقافي فـي الجزائر 55
الفرع الأول: الحمايـة الاداريـة 56
الفرع الثاني: الحمايـة الفنيـة 59
خاتمة 63
قائمة المراجع 67